

العربي الراي

AL - RAEED AL - ARABI

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين . دمشق

العدد الثالث والستون - الربع الثاني - السنة السادسة عشرة . ١٩٩٩

نتائج التأمين البحري

والقرصنة البحرية

العواربية العامة


قواعد يورك انطويرب الرقمية

التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٨

تأهيل النظام المصرفي

في الجمهورية العربية السورية


العربي
الراي



AL-RAEED AL-ARABI

مجلة فصلية تصدر عن هرقة الإتحاد العربي لإعادة التأمين
تمثيل - الجمهورية العربية السورية

تعنى مجلة «الراي العربي» بصورة رئيسية بشؤون التأمين وإعادة التأمين، وما يتصل بها، كما قد تتناول قضايا التنمية والاقتصاد والشؤون الثقافية في الوطن العربي.



المشرف العام

رئيس مجلس الإدارة غسان بارودي

رئيس التحرير

عبد اللطيف عبود

السنة السادسة عشرة
العدد الثالث والستون

الربع الثاني - ١٩٩٩

الاشتراكات:

يحدد بدل الاشتراك بنسخة واحدة لمدة عام كما يلي:

أ - في الجمهورية العربية السورية: ٣٠٠ ل.س

ب - في الخارج: ٢٠٠ دولاراً أمريكياً

- (تمن النسخة في سوريا خمسون ليرة سورية) -

الإعلان في مجلة الرائد العربي

يسهل مجلـة الرائد العربي أن تعلن عن قـدرها نـشر إعلـانـات تجـارـية على صـفحـاتها وتشـمل هـذه الإـعلـانـات بـشكل أـسـاسـي ما يـليـ:

- ١ - إعلـانـات عن شـركـات التـأـمـين وإـعادـة التـأـمـين العـرـبـيـة والأـجـيـة .
- ٢ - إـعلـانـات عن شـركـات الوـاسـطـة التـأـمـينـيـة وبيـوتـات الـاستـشـارـة .
- ٣ - إـعلـانـات عن المـصـارـف العـرـبـيـة وـبـطاـقـات الـائـتمـانـ.
- ٤ - إـعلـانـات عن الحـاسـبـ الآـلـي «ـكـمـپـیـوـٹـرـ» وـبـرـامـجـ الخـاصـةـ بـهـ.
- ٥ - إـعلـانـات عن شـركـات الطـيرانـ والـخـطـوطـ الجـوـيـةـ .
- ٦ - نـشرـ إـعلـانـات لا تـعـلـقـ بـالـلـاشـطـةـ أـعـلاـهـ يـتمـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهاـ بـشـكـلـ خـاصـ.

الأسعار :

أولاً : للإـعلـانـات الـوارـدةـ من خـارـجـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ :

صفحة داخـلـيةـ أـسـودـ وـأـيـضـ	٣٠٠
نصفـ صـفـحةـ دـاخـلـيـةـ أـسـودـ وـأـيـضـ	١٣٥
غـلـافـ دـاخـلـيـ مـلـونـ	٩٠٠

ثانياً : للإـعلـانـاتـ من دـاخـلـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ :

صفحة داخـلـيةـ أـسـودـ وـأـيـضـ	١٠٠٠
نصفـ صـفـحةـ دـاخـلـيـةـ أـسـودـ وـأـيـضـ	٧٥٠
غـلـافـ دـاخـلـيـ مـلـونـ	٣٠٠

في حالـ الإـعلـانـ لأـكـثـرـ من مـرـقـيـنـ مـتـاـلـيـنـ يـمـكـنـ معـ تـقـيـيـدـاتـ يـتـقـيـيـدـاتـ يـمـكـنـ بـثـانـيـهاـ معـ هـيـةـ الـدـجـرـيرـ .

محتوى العدد

الصفحة	الكاتب / المترجم	الموضوع
٥	عبد اللطيف عبود	• التعاون العربي في مجال التأمين وإعادة التأمين تطلع مشروع وعزم متواضع
٩	فائزه سيف الدين	• نتائج التأمين البحري تتأرجح ومعهم التأمين يحاولون ضبط الإيقاع...
٢٣	فتحي السنوسى باللة	• العوارية العامة
٤٦	بشير الزهيري	• تأهيل النظام المصرفي في سوريا
٦٩	زياد عربنة	• التقرير الاقتصادي العربي الموحد
٩٣	مصباح كمال	• زمام الحي التأميني لا يطرأ

- المقالات المنثورة في هذا العدد لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة
 - ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات طباعية فقط
 - المراسلات باسم رئيس التحرير

دعوة
إلى الكتاب والباحثين
في شؤون التأمين وإعادة التأمين

ترحب مجلة "الرائد العربي" بإسهامات الأخوة والأخوات من العاملين في أسواق التأمين العربية المختلفة، الذين يدفعهم حرصهم على تحسين الوعي التأميني ونشر الثقافة التأمينية بين العاملين في هذه الأسواق، ولكل من يعتني بالأمر، أن غبصم علمًا بأنه سيسيرها استثناءً هذه المساهمات ونشرها على صفحات المجلة.

فی المکار مذکور

- ١ - أن تعالج بعض قضايا التأمين باسلوب علمي وذيق.
 - ٢ - أن تعالج بعض القضايا الاقتصادية العربية الراهنة وقضايا التنمية الراهنة عنى مستوى الوطن العربي.
 - ٣ - تحرص المختصة على توثيق ما يرد فيها بالإشارة الواضحة لمصدره كاما اقتضى الأمر ذلك.
 - ٤ - سوف يكون معيار النشر الموضوعية والجدة.
 - ٥ - يفضل أن تكون المساعدة مطبوعة، تخاشياً لاحتساب الأخطاء وإذا لم تيسّر ذلك فأن تكتب على وجه واحد من الورقة وينظر واضح.
 - ٦ - أن لا يتجاوز حجم المساعدة أو الدراسة ١٠ - ١٢ صفحه من الفسطع الكبير على الآلة الكاتبة.
 - ٧ - ترحب المجلة بتقارير تعطي الندوات والمؤتمرات ومراجعات الكتب الحديثة المتعلقة بصناعة التأمين والقضايا الاقتصادية عموماً.
 - ٨ - في الوقت الذي تقدر فيه المجلة بالغ التقدير ما يوصلها من إسهامات فإنها ستدفع مكافأة مالية عما تقبله للنشر فيها، وتتضرر أن القيمة المعنوية للمساعدة أعلى بكثير من قيمة مكافأة.

التعاون العربي في مجال التأمين وإعادة التأمين... تطلعُ مشروعٍ، وعزمٌ متواضعٌ

عبد النطيف عبود

- ١ -

من يندبّ وصنعاً في العالم العربي بما هو عليه من إحباطٍ وتراجعٍ وسعيٍ حسومٍ نحو تكريس قطريّة، قد تخفي وراءها ما هو أمرٌ وأدھى، لن يجده من يلومه على شکواه،،،... ومن يرى أنَّ يخصي هزالتنا ونعدّ تكرار فشلنا، وكم أخفقنا في الاستفادة من دروسٍ وغير تجاربنا فلن يعييه البحث ولن يتبعه الإحصاء،،،... ومن يعلن مرارته من ضمورِ الحلم العربي والخساره فلن يحتاج لمزيد أو دليل، فالشهيد العربي يعلن بكلٍّ وضوحٍ قرائن على ذلك يصنفُ تجاوزها أو الفرز من فرقها... .

ومع أنَّ ثمة ظواهر على الساحة العربية تفرضُ قراءتها باحترام، وتؤكدُ أنَّ على امتداد الوطن العربي من لم يصنفَ ولم ينهِ، ولم يسارع إلى إزالته جمل انتقامه عن كثفيه بذرية الإحباط والشردمة والتفتت... إلا أنها وبكثير من الألم والإحساس بالمرارة، نعرف بأنَّ فرصةً غالبة قد ضاعت، وأنَّه يتم التخلّي عن تطلعاتٍ كانت فيما مضى لا تقبل النقاش ولا الارتهان لعواملٍ طرفية، بل كانت مسلمة من مسلمات الانسجام والوجود، وكان للعرب قضايا أساسية غير قابلة للاختلاف عليها والآن لا شيء له هذه القدسية، ولم تبق قضية لمختلف عليها سراً وجهاً.

- ٢ -

حقيقةً إنَّ التعاون العربي - في جميع الحالات المفتوحة أصلًا للتعاون - لم يكن يوماً في أيّ صورة، ولم تنجح إلا قليلاً في تحسين ما يمكن أن يخلقه هذا التعاون من

الاعكاسات إيجابية تعزز قدراتنا وتضعها في مسارها الصحيح، ولكن لم يحصل سابقاً أننا رفضنا هذا التعاون كفكرة، ولم يحدث أن أخذتنا لبراعة التظاهر ومعاقبة الذات كما يخلو لنفسه من أن يفعل الآن متكتناً على مقولات مستمدة مما يتم تداوله من صيغ وسميات النظام العالمي الجديد، وحرية التجارة، وعصر الكبار، والحالات الكبيرة وإلى آخر هذه التعبيرات...

وما يثير الاستغراب حقاً هو الاستنتاج التقائي لخديمة التناقض بين حفائق العالم بنظامه الجديد وتحالفاته الكبيرة وبين التمسك بالانتماء العربي والانطلاق منه لتحقيق عمل عربي مشترك، وكان الأولى أن يخفيانا واقع التغيرات العالمية لتحقيق مزيد من التمسك والإصرار على هذا التعاون وأن يخلق فيما رغبة صادقة على تفعيله وتجاوز معيقاته، خاصة وأن الظاهرة الرئيسية التي تسود العالم هي ظاهرة توحيد قوى كبرى تتصبح أكبر بكثير بينما تقترن بمن فعل التجربة والابتعاد يوماً إثر يوم.

- ٣ -

إن السمة الرئيسية التي ميزت العقد الماضي في مجال صناعة التأمين العالمية جاءت منسجمة مع حركة الاندماج الواسعة التي مادت في الميدان الاقتصادي والصناعي على مستوى عالمي وخلقت مناخاً لـ«حكام سيطرة شبه مطلقة يأجج ودعم شركات وكيانات عابرة للقارات ذات طاقات بالغة الضخامة، بل إنه يمكننا القول، وبشكل نسيبي، أن ما شهدته أسواق التأمين العالمية من مثل هذه الحركات فاق في ضخامتها ونوعيتها بقيمة القطاعات الأخرى حيث أدت عمليات الضم والاندماج إلى ولادة شركات تأمين عملاقة، وبنفس النسق والمستوى شركات إعادة تأمين حتى أن بعض هذه الشركات قد تصل بدلات التأمين التي تتحققها سنوياً إلى ما يزيد عن ١٥ بالمائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي لجميع الدول العربية نفطية وغير نفطية»^(١).... وفي هذا الاتجاه بلورت السنوات الماضية ظاهرة أطلق عليها

(١) يعتقد أن إحدى شركات التأمين اليابانية قد تجاوزت أقصى انتشار التأمين المتوجهة الإيجابية فيها (حياة)

MEGA REINSURERS تدليلاً على ضخامة شركات إعادة التأمين^(٢) التي توضع تحت هذه التسمية، وضخامة ما تملكه من محافظ واستثمارات ورؤوس أموال موجودات، وإلى جانب ذلك تبلورت واضحة صورة هيئات التصنيف العالمية «Rating Agencies» بما تمنحه من شهادات ملائمة تعددت أصنافها وأحرفها وشاراتها، وأصبحت تصنيفاتها مطلباً حتى حين لا تدعو الحاجة إليه.

- ٤ -

لابد من الاعتراف بأننا في قطاع التأمين العربي، لا نقدم صورة مغايرة لما هو عليه واقع التعاون العربي في القطاعات المختلفة، فحن - محمد الله - لا تفرد خارج السرب، ومازالتنا كغيرنا نحو خوم حدود الدنيا، وواقع أسواق التأمين العالمية أصابينا، كما غيرنا، بالانبهار الشديد والتعالي (الأخرى). وراوح قطاع التأمين العربي في مكانه، كما حافظ التعاون العربي في هذا المجال على تواضعه وفي بعض الحالات زاد الاحتلال بصورة ملحوظة، ورغم أننا غارس نشاطاً قتل الثقة، وهي مفترضة أنها قائمة بيتها، الخور الأهم فيه، دون إغفال أو إقلال من أهمية الاعتبارات الفنية والمالية والاقتصادية التي غالباً ما يشار إليها على أنها المانع أو المعic لتطوير آشكال التعاون العربي القائمة واستنباط مدى أرجح له. ويعيناً عن الإطلاق فإن القول بهذه الاعتبارات، وبعضها صحيح إلى حد كبير، قد يخفى رفضاً مقنعاً وصريحاً للتعاون كفكرة وكرغبة.

- ٥ -

لا أعتقد بجدوى الحديث أو التساؤل عنمن هو مسؤول في حالة كهذه وليس

بـ(١) وغير حيـاة، ٧٠ بـليـون دـولـار، بينما يـبلغ النـاتـج الإـجمـالي للدولـات العـربـية عام ١٩٩٧ بـأسعار السوقـالـمارـية ما يـجـمـوعـه ٥٩٨,٦١١ بـليـون دـولـار (التـقرـيرـالـاـقـصـاديـالـعـربـيـالـمـوـحدـ١٩٩٨).

(٢) يـقدرـأنـاقـسـاطـجـمـوعـةـمـيونـيـخـإـعادـةـالـتأـمـينـعـامـ١٩٩٧ـقـدـيـلـفـتـ٤٩ـبـليـونـماـركـالـثـانـيـ.

ـالـنـشرـةـالـصـحـفـيـةـالـصـادـرـةـعـنـالـشـرـكـةـالـمـذـكـورـةـقـارـيـعـ١١/٥ـ١٩٩٨ـ).

موضوعياً أن نحي باللائمة على جهة محددة أو أكثر فنحن جميعاً، ومقدار ما يتعلق الأمر بهذا الخور، لنا إسهام مشترك في استمرار هذا المسط الكسول المتأخي من التعاون العربي وبالتالي الوصول إلى هذه النتيجة غير المقنعة.

ولكن معيدى التأمين العرب فرادى أو مجتمعين هم الجهة التي يفترض فيها أن تلعب الدور الرائد في طرح مبادرات التعاون القادرة على التعامل مع متطلبات السوق العربية والاستجابة لاحتياجاتها وما يتلاعه مع ما يفرضه واقع التغيرات في صناعة التأمين العالمية... ولا نعتقد أن هذه الشركات تفتقر إلى الكفاءات والخبرة التي تمكنها من فعل ذلك، لكنها ربما تفتقر جماعتها - أو أكثرها على الأقل - إلى الرغبة والإرادة الواضحة للتعامل الجاد مع شأن له هذه الأهمية والضرورة، وله أيضاً بعض الصعوبة.

وما يedo واضحًا يعكس ضعف هذا التوجه لدى قيادات هذه الشركات وإدارتها ورؤسها خططها مع تقديرنا لحسن الزيارة، حتى أن الصيحة التجميعية بين معيدى التأمين العرب التي انطلقت منذ سنوات (اللجنة الدائمة)، بدت وكأنها أصرت بالوهن والإحساس بعدم الجدوى فانكسرت إلى حد يشبه الغياب الكامل مما دفع أحد الأعضاء المشاركون في اجتماعها الذي انعقد على هامش المؤتمر العام الأخير للاتحاد في تونس إلى القول بعدما لاحظ شكلًا من أشكال الإعياء والخيبة «يكفي أنها التقى كمعدين عرب، ولماذا يتوقع منها أن تفعل شيئاً مختلفاً!!؟؟؟ فاللقاء بعد ذاته إجاز وعمل إيجابي!!».

- ٦ -

ربما يedo الحديث عن التعاون العربي أمام ما نحن فيه من واقع وكأنه ضرب من الخيال أو تقصير عن اللحاق بواقع لا يبرر كثيراً العودة إلى مثل هذا الحديث. ولكن كوننا نستعين إلى أمة تعددت كياناتها وتباعدت رؤاها واحتلت مصالح المهيمنين عليها، فإن هذا لا يلغى ولن يلغى حقيقة وجودها وشرعية الإصرار على النظر إليها من هذا الجانب الذي لا يستطيع أحد الخروج منه مهما توهم ذلك.

نتائج التأمين البحري تتأرجح...
 ومعيدهو التأمين يحاولون ضبط الإيقاع...
 بينما ما يزال للقرصنة دورها الأسود*

١ - أرباح البحري... شهاب لمع وخبا بسرعة^(١)

منذ فترة وجيزة لا تتجاوز الثلاث سنوات، كان فرع البحري يتربع على قمة الفروع التأمينية في هيئة اللويدز، حيث سجل أعلى النتائج وحقق نسبة كبيرة من الأرباح. أما الآن فقد زال هذا الألق والضور حتى غدت النتائج الحالية، بدون ربح أو خسارة تُعد إنجاحاً هاماً بحد ذاتها. فالناففة العنيفة التي تشهدها هيئة اللويدز ليس لها مثيل في أي مكان آخر في العالم، وهي التي سببت أوقاتاً عصبيةً لفرع التأمين البحري كما يظهر من خلال الإحصائيات الأخيرة الصادرة عن وكالة التصنيف Moody.

ففي عام ١٩٩٥ سجل فرع البحري معدل ربح وسطي بلغ ٢١,٦٪، ثم أخذت هذه النتائج بالترافق حتى أن إحصائيات Moody نفسها تتوقع ربحاً لعام


* يضم هذا الموضوع، كما يشير العنوان أعلاه، ثلاثة عناوين فرعية وردت في تقارير خاصة نشرتها مجلة Reinsurance في عددها الصادر في شهر كانون أول / ديسمبر عام ١٩٩٨، وقد ارتداها وضعها في إطار واحد كونها تتعارض، بشكل أو باخر، لشكل أو ظاهرة واحدة، ألا وهي تراجع نتائج التأمين البحري في الآونة الأخيرة.

كما أشرنا إلى كلٍ من هذه المواضيع إشارة خاصة في المा�مث تتضمن اسم الكاتب أو معد التقرير والعنوان الأصلي للموضوع (الحرر...).

(١) عنوان هذا القسم من الموضوع كما جاء في الأصل Marine profits torpedoed and sinking fast وهو عبارة عن تقرير كتبه Alex Beatty للسجلة المذكورة.

١٩٩٩ لا يتجاوز ٤٤. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التوقع يعتمد على معدل طبيعي للتعويضات، أما في حال تعرض السوق لخسائر كارثية ومعدل تعويضات مرتفع، فلا شك أن الخطوط الحمراء ستتجه طريقها إلى سجلات المعدين. ويؤكد الخط البياني لأسعار البحري في هيئة اللويدز (الشكل ١) بأن فرع البحري هو الفرع الوحيد الذي يتوقع أن يسجل خسارة اكتابية لعام ١٩٩٩. ويتبين من هذا الشكل بأن خسارة ١٪ تعتبر هيوماً عن مستوى قمة ١٩٩٤ بقدر ٣٤ درجة. وبينما السياق، تتباين وكالة Moody بأن الأسعار قد تسجل انخفاضاً بنسبة ٩٪ خلال عام ١٩٩٩ عن عام ١٩٩٨، ولكن هذا الوضع المأساوي لنفرع التأمين البحري لا يمكنه أن يلغى الجهد الرهيب الذي تبذله بعض المراكز الاكتتابية في هيئة اللويدز من أجل تعديل وضع السوق وتحسين إنتاجه.

الشكل رقم (١) نتائج فرع البحري في هيئة اللويدز حسب تصريحات Moody.



ولعل أبرز مثال على ذلك المركز رقم ٦٠٩ (Syndicate No. 609) العائد لـ Atrium Cockell بإدارة السيد كريستيان دندريدج Christian Dandridge. وحسب

إحصائيات Moody فقد احتل هذا المركز المرتبة الثالثة بين جميع المراكز الائتمانية في هيئة التويدز. كذلك فمن ضمن المراكز العشرة الأولى جاء المركزان المشتركان في فرع البحري وهما Jonson Wellington syndicate No.1028 و Greens Syndicate No.79.

١- إحصائيات الخسائر والتعويضات

تضمن التقرير الأخير الصادر عن بجمع مكتبي التأمين في لندن (ILU) Insurance London Underwriters إحصائيات مختلفة تهم المكتبين (الشكل رقم ٢)، فقد أظهرت المحفاضات في عدد حوادث السفن التجارية في الربع الثالث من عام ١٩٩٨ مع الإشارة إلى أن الوضع قد يتدهور بحدة في الربع الرابع من نفس العام. كذلك تراجعت حوادث فقد الكلي في الربع الثالث تبعاً للتحسن في عدد الخسائر الواقعه فيه عن النصف الأول من العام. فقد سجلت فقط ١٠ حوادث فقد كلي للسفن بين شهري تموز / يوليو وأيلول / سبتمبر بالمقارنة مع ٤٨ حادثة فقد كلي خلال النصف الأول من العام. ولاشك بأن هذا أكبر دليل على التحسن عن العام السابق على كلي من صعدي العدد وطافة الحمولة القصوى للسفن.

كما يشير التقرير نفسه إلى أن عدد حوادث فقد الكلي سوف يرتفع عندما تحول بعض التعويضات الكبيرة لتعتبر حوادث فقد كلي اعتباري Constructive total losses عندما يتم تسويتها النهائية من قبل المكتبين.

ومن المثير للقلق بأن الربع الثالث قد تضمن عدة سفن حديثة بأسعار مرتفعة بما فيها الباحرة ذات السعة أعمام Tiger Force والمؤمن عليها تبلغ ٥,٢ مليون دولار والناقلتين Sea Prospect و Eurasian Dream، ولعل أعلى حادثة للربع المذكور قد نتجت عن الحريق الهائل الذي شب على متن سفينة الرحلات Ecstasy. فلم تعتبر

الحادثة بحد ذاتها فقد كلف Total Loss ولكن كلفة الإصلاح المتوقعة قدرت بحوالي ٣٠ مليون دولار، ويؤكد التقرير أيضاً أن نصف تأمين أجسام السفن في العالم والبالغ ٢٦٠ مليون دولار قد تم إسناده من خلال سوق لندن.

الشكل رقم ٢

توزيعات السفن التجارية بين كابون الثاني/ بانير وأنيلول/ سبتمبر ١٩٩٨

%٣٤	صانع مختلف
%١٠	ناقلات نفط خام
%٤	حاويات
%٣	سفن صيد
%٢	خط لف الصانع
%١	شق مسافرين
%١	حاملات عربات
%١	برادات
%٤	مختلف

أما الأرقام الخاصة بالسفن التي تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن، فقد أظهرتارتفاعاً في تعويضات المفقودين في البحار. إذ أن وفاة ٩٤ شخصاً على متن العبارة أميرة الشرق Princess of Orient في الفلبين قد رفع قيم الوفيات في البحار إلى ١٢٥ شخصاً في الربع الثالث، وبإضافة ١٦٠ وفاة خلال النصف الأول من العام فإن العدد يصل إلى ٢٨٥ شخصاً أي بزيادة ٢٢ وفاة عن إجمالي عام ١٩٩٧، ومن المتوقع أن يزداد الوضع سوءاً في الربع الرابع بسبب الأحوال الجوية السيئة التي تسود عادةً في الربع الأخير من العام والتي تسبب المزيد من الخسائر والوفيات.

إضافة إلى ذلك، فالمعلومات الأولية لشهر تشرين الأول/ أكتوبر وحسب تقرير ILL تظهر هبوطاً حاداً للخط البياني للحوادث. وقد ساهمت الظروف

المخوية السليمة بما فيها البراكين والأعاصير في مناطق مختلفة من العالم بزيادة عدد السفن المفقودة والضائع الحملة عليها. وقد استمر هذا الوضع حلال شهر تشرين الثاني، نوفمبر وبشكلٍ خاص في منطقة الشمال الغربي لبحر الباسيفيك.

٢ - معيدي التأمين يوقفون المد^(٢)

يواجه معيدي التأمين عادة بأن إعادة التأمين الرحيمة هي المسؤولة عما يعانيه السوق من ضعف وتدحرج. وبذا يصبح لديهم سبب وجيه لإصدار البيانات المشددة كلما اقتربوا من موسم التجديد السنوي. ويوجد حالياً بعض الدلائل التي تشير إلى موقف أكثر تشديداً في وضع الشروط. فقد صرّح المكتب الرائد الأول لزيادة الخسارة خلال الشهر الماضي بمحدث قال فيه: «نشهد حالياً بعض التحرّكات بخصوص أسعار زيادة الخسارة وهي بحاجة لبداية قوية فقط لكي تأخذ طريقها للوجود». كذلك، يشير المعيد الرائد المذكور إلى أن بعض معيدي أغطية زيادة الخسارة قد تنبهوا إلى وجود عدة تعويضات على مدى السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة والتي لا يشكل كل منها تعويضاً كبيراً محدّذاً ذاته ولكنه قد تضمّم بسبب التراكم. وهذه التعويضات تؤدي إلى استهلاك الشرحمة الأولى بتغطية زيادة الخسارة مما الحقّضرر لمكتبي هذه الشرحمة وربما أدت إلى انخفاض في طاقتهم الاكتتابية. إضافة إلى ما سبق، فإن بعض المستجدّين في سوق إعادة التأمين قد بدؤوا بتدقيق سجلاتهم في السنوات الأخيرة كمحاولة منهم لما يسمى إعادة الاكتتاب Re-underwriting بهدف التخلص من العقود التي سميت لهم الكثير من الخسائر، وقد يصل هذا التدقيق إلى التقنيين في استخدام السعارات الاكتتابية المتاحة في الوقت الحالي.

(٢) عنوان هذا القسم كما جاء في الأصل Reinsurers stem the tide وقد كتبه السيد Alexander.

١- التأثير الخارجي

كذلك فإن تعويضات الفروع التأمينية الأخرى (غير البحري) لها أثرها في تحديد السعات المستقبلية لفرع البحري. فتعويضات الأقمار الصناعية بشكل خاص، والبالغة هذا العام حوالي بليون دولار لها أثر مشابه في تحديد هذه السعات إذ أن بعضها قد أدرج على حسابات البحري، أما بعضها الآخر الذي لم يُدرج على حسابات البحري فيتوقع أن يكون له أثره غير المباشر في هذا المجال. وبنفس السياق، فإن تعويض الطيران السويسري فوق سواحل كندا في أيلول / سبتمبر له دوره أيضاً في التأثير على السعات في فروع التأمين الأخرى غير الطيران، بما فيها التأمين البحري. لقد دعت كل تلك الأمور إلى تولد إحساس متزايد لدى عدة معيدين في التأمين البحري بأن الأمور لا بد لها من التغيير، وقد تعمق هذا الإحساس بشكل خاص خلال الشهرين الماضيين.

كما أشيع أيضاً بأن أسعار التأمين لن تهبط خلال موسم التجديد كما هو الحال في السنوات السابقة بل على العكس يتوقع منها الارتفاع عما كانت عليه. وقد أكد أحد معيدي زبادة الخسارة هذه الفكرة بقوله أنه انتهى للتو من عرض شروط تجديد لبرنامجين مختلفين وقد تم قبولهما وتوزيعهما في الأسواق، ويعتقد العديد من العاملين بهذا المجال أنه عليهم البدء ببرامجهم بشكل مبكر لكي يضمنوا السعر الحالي لأنهم قد يدفعون فيها سعراً أعلى فيما بعد.

٢- ضغط الإعادة المكررة

يبذل المعيدين جهدهم للابتعاد عن سوق الإعادة المكررة *Retrocession*، إلا أن ضغطهم في هذا المجال يذكر أكثر فأكثر على تشديد الشروط أكثر من التشدد بالأسعار. وأكَد أحد مكتبي لندن هذا الاتجاه قائلاً: «نوي من الآن

فصادعاً أن ندرس الأمور التي يتضمنها القبول بشكل دقيق، وقد نستخدم موظفين لتحقيق هذا الغرض. وأشار أيضاً إلى أن شركته ترافق باهتمام التوسيع في تغطية المسؤوليات، وقد تحدد هذه التغطيات مستناداً لاختصار الخماية والتعريض أي مسؤولية المدراء والموظفين ونقطيات تعويضات الأمراض المهنية.

ويطالب هذا المكتب بالتشدد بخصوص الوثائق طريلة الأجل بشكل عام، ولكنه يوضح فقط الطريقة التي يمكن أن تسد فيها ضمن الاتفاقيات التسبيبة... لذلك فمن المقبول أن يتم إسناد كل فترة سوية بشكل منفصل إلى الاتفاقيات. وقد تحقق بأن نص الشروط التفصيلية يجب أن تفصل تحديد ذلك وأيضاً لوضوح الوضع في حالة عدم تحديد الاتفاقية. كما رکز هذا المكتب على الأسس التي تعتمد عليها تغطية زيادة الخسارة فهو ليس مستعداً من الآن فصادعاً أن يكتب في العقود التي تعتمد على أساس سنة حصول الحادث Risk Attaching Basis لأنه يعتبر هذا الأساس وسيلة يحاول من خلالها إعادة مكتبي الاستمرار بالأسعار المحفوظة لأطول مدة ممكنة. ولذلك، فهو لن يعرض في المستقبل إلا الأعمال التي تعتمد على أساس سنة الحساب Loss Occuring Basis رغم قياعته بعض الأساليب المنطقية الفنية التي يفضل فيها استخدام سنة الإصدار في بعض الحالات.

٣-٢ التغطيات الشاملة

أدى ضعف سوق التأمين البحري إلى تقسيم الوثيقة الأصلية إلى أجزاء متعددة قد تتضمن بعضها أحطماراً خاصة بفروع غير البحري. مما دعا بعض المكتبيين لمحاولة الحصول على تغطية زيادة خسارة على أساس مختلف عن الأساس التقليدية المعروفة لكل حادثة Any One Event. وهناك مثلاً التغطيات التي تسمح بمحب نصوص شروطها بالتدريج في التعويضات ذات المنشأ الواحد. وقد ينبع

عدد من المكتبين بعرض برائهم على هذا الأساس في موسم التجديد الأخير. إلا أن هذا التوزيع لم يتم سهولة، وقد احتاج فعلاً إلى فترة ٧ أشهر لكي يورع بشروط تناسب المعiedين. ومن ناحية أخرى، فقد أحجم أغلب المعiedين عن اتباع هذا الأسلوب لأنه قد يسمح برائهم يتدرج أكثر في المستقبل.

٤-٤ غموض الذكرى الألفية الثانية

والموضوع الآخر الذي يفرض نفسه هذه الأيام، هو موضوع الذكرى الألفية الثانية؛ إذ يجمع أغلب المعiedين بأنه من الصعب معاملة عدة تعويضات كحادثة واحدة، ولذا فما زال القلق يسيطر على الجميع وينبع صدور القرار الذي يقبل جزءاً من العمل مع نتائج جزئية. فلا يتوقع أن تكون تعويضات عام ٢٠٠٠ كافية ولكنها قد تكون بشكل سلسلة من التعويضات الصغيرة المنهكة.

لذلك فالصامة الكبرى تكمن في الاتفاقيات النسبية، إذ من الممكن أن يتهرز بعض المعiedين مناسبة الذكرى الألفية الثانية للتخلص من بعض العقود التي فقدت الكثير من جاذبيتها السابقة. أما بخصوص تأثير هذه الذكرى على أعمال التأمين البحري، فما زال الغموض والقلق هو المسيطر على الأسواق، على الأقل في أذهان معيدي التأمين البحري. وعلى كل حال، وإذا كانت التجربة السابقة هي التي ستتبع، فقد يتم التهرب من هذه الأعمال خارج التأمين البحري إذا ثبت أنها أقل تكلفة من الناحية الضريبية. كذلك قد يطلب من معيدي التأمين البحري أن يستعدوا لتطبيق تغطيات جانبية شاملة *Extensive* للشراحتين في تغطيات زيادة الخسارة حيث لا يمكن تدريج تعويضات عام ٢٠٠٠.

كذلك قد يناقش موضوع تاريخ الحادث لأي تعويض في الذكرى الألفية الثانية ودراسة الاتفاقيات التي يدرج ضمنها، للتخلص من هذا الوضع يفك

بعض المسماسة أن يوزعوا أعباهم على أساس عقود لمدة ستين وهو الأمر الذي قد يحوز على موافقة المعدين بدون شك.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد استفسر بعض المعدين من المسماسة حول إمكانية عرض أعمال التأمين البحري بعد استبعاد بعض الشروط ومن ثم إعادة تأمين هذه الاستثناءات بشكل منفصل. وبالطبع مازال المعدين يؤكدون عدم رغبتهم في تطبيق هذا الأسلوب خاصة أنهم قد يذلوا الكثير من الجهد في صياغة نصوص شروط اتفاقياتهم. وعلى كل حال، فإن حالة الأحوال التأمينية هي التي ستكون صاحبة الرأي الفاصل بخصوص انتظرة المثل التي سيتم اتباعها مستقبلاً.

٣ - وللقرصنة البحريّة... حكاية سوداء!^(٢)

ها هي القرصنة تطل برأسها من جديد... وابتدأت نارها اللاهبة تهب لشکوي مالكي السفن ومؤمنيهم وتسبب لهم أذى في المسائر.

ففي بداية عام ١٩٩٨، أصبحت مؤسفة البحربة على متنه الباخرة I. Someria المسيدة ديبورا هاريسون Debborah Harison بخروج أثناء مواجهة بين القرصنة والناقلة المذكورة. ولحسن الحظ فإن جروح السيدة ديبورا لم تكن خطيرة وعادت بعد فترة تتبعها عملها، ولكن قد لا يكون جميع ضحايا القرصنة يعيشون هذه الحظ السعيد. ويؤكد تقرير هيئة البحريّة الدوليّة International Maritime Bureau أن (٥١) بحاراً قد قتلوا أثناء معارك وشتباكات مع القرصنة خلال العام المذكور.

٤ - الصراع يشتد

لعل البيانات التي يتضمنها التقرير الصادر في آذار/مارس عن هيئة (IMB) عن

(٢) عنوان هنا القسم كما جاء في الأصل هو Not so jolly roger وهو عبارة عن تقرير كتبه Alex Reinsurance لـ Beatty.

الفرصنة والسطو المسلاح تعطى صورة قائمة مالكى السفن ومؤمنهم. ويتبين من هذا التقرير أن أعمال القرصنة قد ازدادت من حيث العدد ودرجة العنف. إذ يستخدم القرصنة في الوقت الحالى المدفع والصواريخ المتضورة (الشكل رقم ٣). وحسب أرقام الجهة نفسها أي (IMB) فقد جرت ٢٢٩ معركة خلال العام السابق كان الاشتباك في ٦٨ معركة بالسلاح الناري بينما حصلت ٥١ معركة منها بالسلاح الأبيض. ولسوء الحظ فإن عدد المعارك حسب الإحصائيات لا يفيد بالرقم الفعلى لأن بعض الاشتباكات لا يتم تسجيلها بسبب طول مدة رحلات السفن ذات الخطوط الطويلة.

250 *Source: International Maritime Bureau.*

200

150


100

50

0

الشكل رقم ٣

موجم القرصنة منذ ١٩٨٦



ويختلف هجوم القرصنة بشدة بين حالة وأخرى. فهو تارة سطور رجال غير مسلحين يسطون على ممتلكات طاقم الباحرة فقط. وهو تارة أخرى معركة مسلحة بالسلاح المنظور بهدف سلب السفينة نفسها مع كامل همولتها. وبالتأكيد فإن الشكل الثاني من القرصنة هو الذي يهم المكتبين ويشغل باهتمام. ويفكر السيد تريفور هارت Trevor Hart مكتب مركز رقم ٦٢ (Mabrough Syndicate No.62) هنا الموقف بقوله: «إن القرصنة هي خطير قابل للتأمين ضمن وثيقة أحجام السفن العادية. وهي خطير متزايد خاصة في جنوب شرق آسيا ونحن نهتم بهذا الخطير لكوننا مكتبين لأخطار الممتلكات وليس كمهتمين بتعويضات الحياة».

فقد بقي خطر القرصنة مفطى ضمن تعليمات الحرب لغاية عام ١٩٨٠ ولكن الفرق البسيط بين خطر السطو العنيف المسلح والخطر الناجم عن القرصنة دعا المؤمنين لتعديل شروط أحجام السفن العادلة ووثائق البضائع لكي تستوعب خطر القرصنة، وبشكل عام، فإن خطر القرصنة مشمول ضمن وثيقة البضائع التقليدية أي Institute(a) Cargo Clause، أما بقية وثائق البضائع والتي تعرض شروطاً محددة لخطر محدد فهي تستثنى خطر القرصنة، أما نادي الحماية والتعمييض Protection and Indemnity Club الخاص بالكثير من السفن فهو يعرض لأفراد الطاقم في حالة الإصابة أو الوفاة خلال هجوم القرصنة.

٢-٣ حجم الأضرار الناتجة عن القرصنة

ازدادت تعرض السفن للقرصنة كثيراً مما كان عليه لعشرين سنة حلت، فانخفض عدد أفراد الطاقم على متن السفن بشكل خاص قد جعل من السهل على بجموعات صغيرة من القرصنة أن تسيطر على السفينة المنكوبة. وتشير IMB بأن نهاية الحرب الباردة قد خفضت وبشكل حاد، عدد السفن البحرية التي تعمل على المتوسط في بعض المناطق مثل بحر الصين الجنوبي، والذي بدوره جعل من السهل على القرصنة تحذيب الضبط بالحرم المشهود. فبتزوير القانون المحلي لا تملك السلطة علاحة القرصنة بعد انتهاء الفعل الجرمي. ويعلق السيد فيليب رانكين Philip Rankin من إدارة أحطر الحرب MRM (Marine Risk Management) على ذلك بقوله: «تعتبر القرصنة خطر يسهل التخلص منه نسبياً».

٣-٣ استرداد السفن

عندما ينتحج القرصنة باختطاف السفينة، فإن فرصة استردادها من قبل مالكيها ضئيلة جداً، ويرتبط ذلك بعدها عوامل مثل وجود سفينة تابعة للبحرية

في المتعلقة، أو امتلاك السلطة المحلية حق متابعة القراءة بعد انتهاء الفعل الجرمي، ولكن نسوء الخط فإن أعمال مقاومة القراءة ليست لها الأولوية على لائحة أعمال الشرطة، إذ نادرًا ما نسمع عن اعتقال أحد القراء من قبل الشرطة.

وبسبب الطلبات المتزايدة وال متكررة للأسرى التأمينية، قامت إدارة أخطار البحري MRM وهي شركة متخصصة بشراء السفن الحائجة بسبب الحمولة الزائدة، بتشكيل فريق لمقاومة القراءة. ويتم ذلك باستخدام سفن خاصة محصنة بأحدث الآلات التي تمكنها من مراقبة أي تحول في خط سير السفن، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعرفة سبب الاختلاف ومعالجته في الوقت المناسب.

وقد أكد السيد فيليب رانكين أنه من الضروري لهذا الفريق أن يعمل بسرعة ويكشف الجرم قبل أن يتعرف القراء على طريقة عمل السفينة والسيطرة عليها، وقبل أن تصلك السفينة إلى مينائها الوطني حيث يمكن أن تكون الأمور في صالح القراء.

ويتشكل هذا الفريق من موظفين سابقين في البحري بالإضافة إلى بعض أفراد فريق إنذار ورارق المخاطر في المملكة المتحدة والمتخصص بعمليات قمع الإرهاب في البحار. وقد شارك هذا الفريق في حادثتين ضد القراءة منذ تأسيسه عام ١٩٩٨.

وتهدف إدارة أخطار البحار MRM إلى إنشاء نموذج مشترك للدعم التكافلي الثنائي لاستمرار فريق مواجهة الإرهاب. ويقدم المؤمنون رسوم عضوية، وإذا تم استدعاء هذا الفريق للعمل يدفعون إضافة لذلك وديعة بمحدود ٢٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي تحت تصرفهم. فإذا لم يتم استخدام كامل هذا المبلغ يقوم الفريق برد الرصيد إلى المؤمنين عند انتهاء العمل. ويقدم هذا الفريق خدماته للمؤمنين خارج أوقات الدوام ولكن برسوم أعلى يتم توزيعها على جميع الأعضاء.

٤- الأخطار المخفية

رغم تأكيد مكتب هيئة التلويدز السيد هارت بأن كلفة تعويضات القرصنة تدرج ضمن بند الاقطاعات، إلا أن فرصة حصول تعويض كارثي نتيجة القرصنة مازالت موجودة. ولأسباب واضحة، يعمد القرصنة إلى اسر أفراد الطاقم واحتجزهم في الكبائن، وقد يتطور الأمر إلى قتل جميع أفراد الطاقم. ونتيجة لذلك، وحتى بعد نجاة القرصنة، تبقى الساحرة هائمة بدون أي توجيه، ولاشك بأن أي اصطدام قد يقع بين سفينة هائمة وناقلة بكامل حمولتها بصادف مرورها في نفس النقطة قد يساهم في صنع أسوأ كارثة يتحاشاها المكتسبون. وقد تتفاقم المشكلة عندما يتم الاشتباك والتخلّي عن السفينة في ممر ضيق مزدحم مثل قنال فيليب بين إندونيسيا وسنغافورة، وهي المكان المفضل لنشاط القرصنة. ويشير IMB بأنه في إحدى حوادث القرصنة، احتاج الطاقم إلى ٧٠ دقيقة لتحرير أنفسهم بعد مغادرة القرصنة للسفينة.

ويقول التقرير: «لو حصل هذا الأمر في مكان مثل قنال فيليب فلا شك بأن الكارثة ستكون رهيبة».

٥- دراسة حالة السفينة Anna Sierra

استطاعت بعض الدول الحد من خطر القرصنة إلى حدٍ ما، بينما عجزت الدول الأخرى عن التعامل مع هذه المشكلة. ويوضح تقرير MBM هذا الوضع بالمثال التالي: «لقد أثار الاختطاف المجهول للساحرة القرصنة Anna Sierra في تشرين الأول / أكتوبر في عام ١٩٩٥ العديد من التساؤلات حول موقف السلطات الصينية من القرصنة. فقد هاجم القرصنة السفينة في خليج تايلاند وألقوا بالطاقم في المياه، ولحسن الحظ فقد تم انتشال أفراد الطاقم من قبل صيادي محليين

واستطاعوا أن يلغو السلطات المحلية و IMB بهذا المحروم مباشرة. وقد كشف البحث في الموانئ بنفس المنصة بأن السفينة المذكورة موجودة في ميناء Hei Hai ولكن تحت اسم آخر هو Artic Sea. ورغم أن الاسم السابق Anna Terra ما زال واضحاً للعيان، إلا أن السلطات الصينية رفضت الاعتراف بهذا الأمر و لم تسمح بتسليم السفينة إلى أصحابها الأصليين. وبهذا فقد تم إطلاق سراح الغرامة بدون أي تهمة بصورة تذكارية مع محقق IMB. ولكن يزداد الأمر سوءاً فقد طلبت هيئة الإنقاذ العامة الصينية مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ دولار من مالكي الساغرة لتعضية نفقات تفريغ شحنة السفينة من أكياس السكر، وكانت الحمولة تقدر بـ ٥ ملايين دولار وهي مؤمنة لدى شركة تأمين الشرق الهندية Indian Underwriter Oriental Ins.

وهكذا بقيت السفينة نفسها والتي كانت مؤمنة بمبلغ ٥,٢ مليون دولار راسية في ميناء Bei Hai وحالتها ترداداً سوءاً باستمرار. وأكدت الحكومة الصينية أنه لا يوجد لديها أي دعوى بهذا الخصوص رغم توقيعها على القانون الروماني بخصوص قمع الأعمال غير القانونية ضد سلام البحرية. وقد أدانت IMB هذا الموقف قائلة: «نستطيع أن نفهم من هذا الموقف أن الصين لم تكن مخلصة في الدور الذي أكملت أنها تود القيام به في شؤون الملاحة الدولية».

ترجمة وإعداد

فائزه سيف الدين

إدارة Non-Marine

شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

العوارية العامة هذا المبدأ القديم الجديد...

فتحي السنوسى باله
رئيس قسم التأمين البحري - فرع بنغازي
شركة ليبيا للتأمين

القواعد ذات الترتيب الرقمي NUMBERED RULES

قاعدة ١ - رمي البضاعة

لا يحتمل رمي البضاعة كعوارية عامة، إلا إذا كانت تلك البضاعة
منقوله وفقاً للعرف التجارى السائد.

يعتبر رمي البضاعة في البحر من أقدم أشكال التضحيه في العوارية العامة، إلا أنه يشترط في هذه القاعدة أن تكون البضاعة مشحونة وفقاً للعرف التجارى السائد، وعليه فإن القاعدة تفرق بشكل غير مباشر بين البضاعة المشحونة داخل العنابر والبضاعة المشحونة على سطح السفينة ON DECK والتي نقلها بهذه الكيفية قد لا يعتبر عرفاً سائداً.

* الجزء الثاني من بحث العوارية العامة ويضم قواعد «بورك - التريروب» للعوارية العامة ذات الترتيب الرقمي (من ١ حتى ١٤)، وكنا نشرنا في العدد السابق الجزء الأول على أن يكمل الموضوع في العدد التالي من «الراشد العربي» أو الذي يليه.

والعادة أن بضائع السطح تنقل على مسؤولية الشاحن SHIPPER'S RISK، ويقع على عاتقه وحده تحمل جميع المخاطر والخسائر والأضرار التي قد تstem عن ذلك، إذ أن بضائع السطح معرضة أكثر من غيرها لمخاطر البحر، وظالما أن الشاحن وحده قبل تحمل هذه المخاطر، فإن مطالبة الأطراف الأخرى بالمساهمة يبقى غير مقبول حتى ولو رمت البضاعة لأجل السلامة العامة.

أما إذا نقلت البضاعة دون علم وموافقة الشاحن فإن الناقل يتحصل وحده على نتائج الخطأ، إلا إذا تمكّن الناقل من إثبات أن ذلك كان وفقاً للعرف التجاري السائد، المشكلة والتي لم يتمكن المشاركون في مؤتمرات تقييم القواعد إلى وضع إجراء لها كانت مشكلة نقل الحاويات على سطح السفينة.

لقد رأت معظم الوفود المشاركة أن تعديل القاعدة بحيث يتم التعرض لمشكلة الحاويات قد يسبب ضرراً لتناسق القواعد أكثر من منفعة.

فالحاوية CONTAINER غير معرفة بشكل يغطي التطور المذهل والمستمر في وسائل التعبئة والنقل كما أن الكثير من التجار والشاحنين لا زالوا يرفضون شحن الحاويات على سطح السفينة كعرف تجاري بحري، إذ أن بعض أشكال الحاويات ليس من المناسب شحنها على السطح.

وعليه إذا كانت السفينة مصممة أساساً لنقل الحاويات وهي التي تعرف بسفينة الحاويات CONTAINER SHIP فإن نقل الحاويات على السطح سيعتبر عرفاً تجاريًّا بحريًّا سائداً، أما إذا كانت غير ذلك، فإن عبء إثبات شحن البضاعة على السطح كعرف تجاري سائلاً سيفع على الطرف المطالب بمشاركة الأطراف الأخرى في العوارية العامة.

قاعدة -٤- أضرار الرمي والتضحية لأجل السلامة العامة

الأضرار اللاحقة بالسفينة والبضاعة أو أي منها، بسبب أو كنتيجة لضحية مبذولة لأجل السلامة العامة وسبب المياه التي تسرب للعنابر المفتوحة أو أي فتحات أخرى أحدثت لغرض القيام بالضحية لأجل السلامة العامة، تعتبر عوارية عامة

تؤكد هذه القاعدة على ما جاء في القاعدة الأنجذبية (ج) في أن نتائج إتخاذ فعل العوارية العامة تعتبر هي أيضاً عوارية عامة، ورغم تركيز القاعدة على تسرب المياه إلى داخل العنابر عن طريق فتح أبواب أو أغطية العابير أو من خلال آية فتحات أخرى عملت لغرض القيام بالضحية، فإن مضمون القاعدة يشمل أي نتائج مهما كانت إذا كان سبب حدوثها هو الإجراء المنحذ للقيام بالضحية.

فقد يكون من الضروري تحطيم بضاعة تعرقل عملية إلقاء بضاعة أخرى مقصودة بالرمي، أو أن بدن السفينة أو روافعها تصيب بأضرار أثناء محاولة إلقاء بضاعة في البحر فمثل هذه النتائج والأسباب تعتبر عوارية عامة.

قاعدة -٣- إخماد حريق على متن السفينة

الأضرار اللاحقة بالسفينة والبضاعة، أو أي منها، سواء بالمياه أو خلافه، بما في ذلك أضوار تعمد جنوح أو تتفip السفينة الخزقة لغرض إخماد حريق على متن السفينة، يعتبر عوارية عامة، إلا أنه لا يعوض عن أضرار الدخان والحوارة مهما كانت الأسباب

أحد أشكال التضحية قد تظهر عندما تحدث أضراراً للسفينة أو البضاعة أثناء محاولة إخماد حريق على متن السفينة، فالمياه المستخدمة لإطفاء الحريق قد

تتسرب إلى العناير وتسبب أضراراً بلغة للبضائع، أو قد تكون هناك ضرورة لتحطم جزء من البضاعة أو بعض أجزاء السفينة للوصول إلى الحريق والسيطرة عليه أو أن السفينة قد توجه إلى الشاطئ محاولة للسيطرة على الحريق، كما أن السفينة قد تقلب بقصد إغراقها في مياه ذات عمق قليل مع نية انتشالها فيما بعد، كمحاولة لإخماد حريق، خصوصاً إذا كانت السفينة مصنوعة من الحديد كما هو الحال الآن، ولا تتأثر نوعية البضاعة بالمياه.

كل ومثل هذه الأفعال تعتبر عوارية عامة، إلا أن القاعدة تستثنى نوعين من الأضرار وبشكل واضح هما الأضرار التي يكون سببها الدخان والحرارة، وهو استثناء لم يكن موجوداً قبل صدور قواعد ١٩٧٤.

فالحريق في حد ذاته ليس فعلاً من أفعال العوارية العامة وفقاً لنص القاعدة (أ) إذ أنه يفتقر لصفة التعبد، وما يترتب عن هذا الحريق من أضرار أو خسائر، أيضاً ليس عوارية عامة وفقاً لنص القاعدة الأربعينية (ج)، وحيث أن الدخان والحرارة سببها المباشر هو الحريق، وليس محاولة إخماد الحريق، فإن القاعدة استثنت هذين النوعين من الأضرار.

هذه المعطيات قد تكون صحيحة فيما يتعلق بالحرارة، ولكنها قد لا تكون كذلك فيما يتعلق بالدخان، من وجهة نظر آخر.

فكثيراً ما يستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون كوسيلة لإطفاء الحريق، والمعروف عن هذه المادة تسببها في انبعاث مادة تشبه دخان الكثير من أنواع البضائع، والأضرار الناتجة من استعمال هذه الوسيلة تعتبر عوارية عامة وفقاً لنص القاعدتين (أ) و (ج) والشرط الأول من هذه القاعدة، وعليه فإن الدخان الراوح لاستعمال وسيلة الإطفاء، يفترض أن يكون داخلاً في العوارية العامة.

ورغم صحة هذه الجادلة، إلا أن مسوبي العوارية العامة وجدوا صعوبة بالغة جدًا في فصل أضرار الدخان الراجحة للحريق عن أضرار الدخان الراجحة لاستعمال وسيلة الإطفاء، مما حتم على الرفود المشاركة في وضع صيغة القواعد إلغاء أضرار الدخان مهمما كان سببها.

قاعدة - ٤ - قطع الحطام

لا تعتبر عوارية عامة الخسارة والضرر الحادث بسبب قطع حطام أو أجزاء السفينة السابق جنوحها أو التي فعلًا هلكت بسبب حادث.

تعتبر هذه القاعدة تأكيداً لمبدأ أن الشيء المضحي به إذا كان خسارة مؤكدة لا يقبل كعوارية عامة حيث أنه يفتقر لصفة الاستثنائية الواردة في القاعدة الأبدية (أ).

قاعدة - ٥ - الجنوح الإرادي

عندما توجه سفينة بعيداً للشاطئ لأجل السلامة العامة، وسواء كان متوقع لها أن تجنب على الشاطئ أم لا، فإن الخسارة أو الضرر الناشئ، يسمح به كعوارية عامة.

من أشكال التضحية بالسفينة والذي أثير حوله الكثير من الجدل، ينشأ عندما توجه السفينة بقصد إلى الشاطئ.

هذا قد يحدث بسبب:

- ١ - تخريب استيلاء العدو عليها.
- ٢ - إغراق السفينة على الشاطئ لإخماد حريق.
- ٣ - الخوف من الغرق في عرض البحر.

٤ - اختبار موقع معين على الشاطئ أكثر أمناً وأنسب للبضاعة والسفينة المتجهة للشاطئ بسبب حادث.

فهل كل إشكال التصحيحة هذه عوارية عاممة؟؟

لا يوجد خلاف فيما يخص الحالة ١ والحالة ٢، ولكن الحال أثير فيما يتعلق بالحالة ٣ والحالة ٤.

فالشرط الأول من القاعدة ٥ في قواعد ١٩٥٠ والمذكورة كما هي من قواعد ١٩٢٤ كانت تنص على ما يلي:

عندما توجه سفينة عمداً للشاطئ، وتؤكد الظروف المحيطة أنه حتى لو لم يتحذ ذلك الفعل، فإنها ستتجه على الشاطئ أو الصخور، فإن الأضرار والخسارة اللاحقة بالسفينة والبضاعة وأجرة الشحن أو أي منهم والحادثة بفعل التوجيه العسدي لا تعتبر عوارية عاممة.

إلا أن الرأي القانوني خالف هذا النصر؛ ففي قضية تعرف بقضية THIRSAEPOOL، قرر الربانى اتخاذ مناورة خطيرة لإنقاذ السفينة المتجذبة إلى الشاطئ وذلك بجعلها تصطدم بعنصريها برأس الرصيف البحري، الشيء الذى أدى إلى تغير مقدمتها في اتجاه البحر وبالتالي استخدام محركاتها الرئيسية للعودة للبحر. لقد كانت المانورة ناجحة وأدت إلى إنقاذ الرحلة البحرية المشتركة، إلا أن السفينة والرصيف أصيبا بأضرار بليفة.

وفقاً لرأي القاضي لانغتون LANGTON لو تم تطبيق القاعدة الرقمية ٥ فقط، فإن الأضرار والخسائر اللاحقة بالسفينة والرصيف غير مقبولة كعوارية عامة، إلا أنه بدراسة الواقع فهناك تصحيحة استثنائية و فعل معتمد ومعقولة في اتخاذ القرار، تطبيقه، بالإضافة إلى أن الفعل كان لغرض السلامة العامة، وأنه لو

لم يتخذ لكيان السفينة والبضاعة وأجرة الشحن خسارة مؤكدة، وكل هذه الواقع تتطابق ومتطلبات القاعدة الأنجذبية (أ).

ولتحتاج الحال حول مثل هذه الحالات، فإن الوفود المشاركة في تنفيذ قواعد ١٩٥٠ قررت تعديل القاعدة ٥ إلى النص الحالي وذلك بإدخال الأضرار والخسائر الناجمة عن التوجيه الإرادي للشاطئ في العوارية العامة، إذا توفرت الشروط الواردة في القاعدة التعريفية، بصرف النظر عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى الشاطئ أم لا.

قاعدة ٦ - مكافأة الإنقاذ

النفقات التي تكبدها الأطراف المشاركة في الرحلة بسبب الإنقاذ، سواء وفقاً لعقد أو غير ذلك يسمح بها في العوارية العامة طالما أن عمليات الإنقاذ اخذت لغرض حماية الممتلكات المشاركة في رحلة بحرية مشتركة من خطير.

لقد استحدثت هذه القاعدة في قواعد ١٩٧٤ لإدخال مكافأة الإنقاذ في نطاق العوارية العامة، وللحافظة على الترتيب العددي للقواعد، فقد تم إلغاء القاعدة الرقمية ٦ في قواعد ١٩٥٠ والخاصة بأضرار وخسائر الصواري والأشرعة، لتناول هذا النوع من الخسائر والأضرار في قواعد أخرى، ووضع القاعدة الحالية بدلاً منها.

ويغير الإنقاذ مبدأ قائمًا يداته ليس له علاقة بالعارية العامة، حيث تناولته المحاكم والأعراف كظاهرة بحرية مميزة، وسنّت له قوانين وأصدرت بشأنه اتفاقيات دولية من أهمها القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري والصادرة في بروكسل عام ١٩١٠ والمعدلة عام ١٩٦٧م.

ويشير مبدأ الإنقاذ إلى أنه من ينقذ أو يساعد على إنقاذ سفينة أو أي ممتلكات في البحر من الخطر، وكان أحنياً عنها، استحق مكافأة عن عمله.

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على:

«كل فعل مساعد أو إنقاذ أدى إلى نتيجة مفيدة يعطي الحق لمكافأة عادلة، ولا تستحق مكافأة عن الخدمات المقدمة ما لم تكن هناك نتيجة مفيدة، وفي جميع الأحوال فإن المبلغ المدفوع لا يتجاوز قيمة الممتلكات المنقذة».

والمادة بإقرارها للمسكافة تشرط لاستحقاقها النتيجة المفيدة وهو ما يعرق

بـ«لا نتيجة مفيدة لا دفع NO CURE - NO PAY».

وتعطي القوانين والأعراف الحق للمسكود في الحجز على السفينة والبضاعة أو أي منها، حتى استلامه للمسكافة؛ وإذا ما دفعت المكافأة عن طريق الربان فإن الحق ينتقل إليه.

وتوزع مكافأة الإنقاذ وفقاً لتقييم المنقذة وتستحق تحرر وضع الممتلكات في أول مكان آمن، وهذا مختلف عن العوارية العامة التي تساهم فيها الممتلكات بقيمتها في الميناء النهائي للوصول أو في مكان انتهاء الرحلة البحرية.

وحق المنقذ في مكافأة الإنقاذ لا يتشرط أن يكون على جميع أطراف الرحلة، إذ أن كل طرف يتلزم بسداد المكافأة بصرف النظر عن موقف الأطراف الأخرى، وعليه فإن الربان قد يضطر إلى دفع نصيب البضاعة في المكافأة ويحرر تلك البضاعة حتى استرداد المبلغ المدفوع أو إدخال ذلك في العوارية العامة.

وقبل صدور القاعدة الجديدة لم تكن الكثير من القوانين تسمح بإدخال مكافأة الإنقاذ في العوارية العامة إلا في حالة قيام الربان بإستخدام منفذين وفقاً لعقد، إلا أن عبارة... يعقد أو خلافه... الواردة في نص القاعدة ألغت ذلك المطلب، فالحالة قد لا تسمح للمنقذ والربان بالتوقيع على عقد.

والسؤال الذي قد يشار، طالما أن مسؤولية الأطراف عن مكافأة الإنقاذ متفصلة، وطالما أن كل طرف يدفع نصيبه وفقاً لتقدير الممتلكات المنقذة بعد انتهاء عملية الإنقاذ، فلماذا إذن ضمنها للعوارية العامة؟!

إن الدافع إلى ضمن مكافأة الإنقاذ إلى العوارية العامة هو التشابه في دوافع الفعل، فكل من الإنقاذ والتضحيه والمصاريف تتطلب حاله الخطر فعل من أجل منفعة كل المصالح المشتركة، وعليه فإن النتائج المرتبطة عن اتخاذ هذا الفعل يفترض أن توزع على كل المصالح وفق أسلوب واحد، وحتى إذا اضطررت الأطراف إلى دفع أحدهم وفق أسلوب آخر، فيجب إعادة التوزيع وفقاً للأسلوب الواحد والتابع في القواعد، أي إعادة التوزيع عند انتهاء الرحلة، وإعادة التوزيع وفقاً للقواعد ستؤدي إلى اختلاف في المسئولية المالية إذا اختلفت القيم المشاركة في مكافأة الإنقاذ عن القيم المشاركة بعد الوصول للميناء النهائي وذلك لأن القواعد تأخذ في الاعتبار ما يحدث من تغير في القيم المشاركة من تاريخ انتهاء عملية الإنقاذ وحتى وصول تلك الممتلكات إلى الميناء النهائي.

قاعدة ٧ - أضرار المكان والمراجل

الضرر اللاحق بأي مكان أو هو أجل سفينة جائحة وفي حالة خطر، أثناء محاولة إعادة تعويتها، تعتبر عوارية عامة عندما يثبت أنه ناشئ عن قصد فعلى لتعوييم السفينة لأجل السلامة العامة مع خطر حدوث ذلك الضرر، ولكن بعد تعوييم السفينة، لا يقبل بأي حالة كعوارية عامة الخسارة والمضرور الناشئ عن تشغيل مكافن الرفاص أو المراجل.

عندما تكون السفينة في حالة جروح، ويكون الخطر واقعاً على السفينة والبضاعة، ولا يكون أمام الربان إلا استخدام الآلات ومراجل السفينة بأكثر من

قدرتها على الرغم أن ذلك قد يؤدي إلى إصابتها بأضرار بسبب هذا الاستخدام غير العادي، فإن الإضرار، إذا حدثت، تعتبر عوارية عامة لكونها حدثت بسبب فعل تعمدي لأجل السلامة العامة.

ولكن بعد إعادة تعويم السفينة المانحة، تكون الرحلة البحرية قد احذرت حالة الخطأ، وعليه فإن أي أضرار تلحق بالات السفينة أو مراجلها لا تضمن في العوارية العامة، إلا إذا استطاع الناقل إثبات أنضرر اللاحق بالات السفينة بعد إعادة التعويم هو فعلاً إرادياً وفقاً للقاعدة التعريفية.

قاعدة -٨- مصاريف تخفيف سفينة عند الجنوح والضرر الناشئ عن ذلك عندما تجح سفينة وتفرغ البضاعة وفقد السفينة ومخزونها، أو أي منهم، كفعل عوارية عامة، فإن النفقات الإضافية، إذا تكبدت، للتخفيف أو تأجير صنادل وإعادة الشحن وكذلك الضرر والخسارة الناشئة عن ذلك، تكتسب كعوارية عامة.

تناول هذه القاعدة التأكيد على أن النفقات الإضافية التي تكون ضرورية للتخفيف حمولة السفينة لغرض إعادة التعويم في حالة الجنوح، سواء التي تتفق مقابل تفريغ البضاعة أو الوقود أو مخزون السفينة، تعتبر عوارية عامة، كما تعتبر عوارية عامة للأضرار وأو الخسائر التي قد تلحق أي منها بسبب هذا الفعل.

وترکز القاعدة على النفقات الإضافية وليس العادية، فحالة الحرج قد تحدث عند أو بالقرب من الميناء النهائي للتفریغ، ويكون من العادة أو العرف الماري في ذلك الميناء هو تفريغ البضاعة عن طريق الصنادل أو أن غاطس السفينة أكثر من عمق الميناء، وعليه فإن تكاليف تفريغ البضاعة في هذه الحالة لا يكون إضافياً، بل من المصاريف المعتادة لعملية النقل.

ولكن إذا جنحت السفينة إرادياً، وكان من الضروري تفريغ البضاعة أو الوقود أو مخزون السفينة لأجل السلامة العامة، وكان أيضاً من المعاد تفريغ البضاعة بواسطة الصادل، فإن التكاليف الكلية هذه العمومية سيخصم منها التكاليف العاديّة التي كانت ستكتبد في جميع الأحوال، ويقبل الفرق كعواورة عامة.

قاعدة - ٩ - استهلاك مواد ومخزون السفينة كوقود

مواد ومخزون السفينة، أو أي منها، والضروري استهلاكه كوقود لأجل السلامة العامة في وقت الخطر، يختص كعواورة عامة، عندما وفقط عندما تكون قد زودت بكمية كافية من الوقود، على أن تقدر الكمية المواقع استهلاكاً لها كوقود وفقاً للسعر السائد في آخر ميناء أقفلت منه السفينة وفي يوم المغادرة وتحسب لصالح العواورة العامة.

المطالبة عن الوقود الإضافي أو المواد المستخدمة كوقود استهلاك في فعل عوارية عامة، يقبل كعواورة عامة إذا استطاع الناقل إثبات أن السفينة زودت قبل الإقلاب بالكمية الكافية واللازمة للرحلة البحرية.

فعندما تخضع سفينة ويتم استخدام آلاتها بشكل متواصل لغرض إعادة التهوية، مما يؤدي إلى استهلاك كميات إضافية من الوقود ما كانت تستهلك لو لم يتحذّل هذا الفعل، أو عندما يسلك الربان طريقاً أطول من الطريق المعاد هرباً من العدو، من أجل السلامة العامة للممتلكات المشاركة، فإن الوقود الإضافي المستهلك في ذلك يعتبر عوارية عامة كما يعتبر كذلك استخدام الربان لأي مواد كوقود.

ولكن سواء استهلكت المواد أو مخزون الوقود فإن على الناقل أن يثبت استهلاكها في فعل العوارية العامة، إذ أنه (الناقل) ملزم بأحد الكمية الكافية من

الوقود لإنعام الرحلة البحرية بكل ما في ذلك من توقع لنظروف المختملة كالرياح العكسيه وارتفاع أمواج البحر وفترات التوقف والانتظار والانحرافات الملاحية. وعليه وحتى لو اعتبرت المواد أو مخزون الوقود عوارية عامه فسيتم حصم الوقود المتوقع استهلاكه من أجل إنعام الرحلة البحرية العاديه لو أن فعل العوارية العامه لم يتحدد على أن تقدر قيمته وفقاً للسعر السائد في آخر ميناء أقلعت منه السفينة وفي يوم المغادرة.

قاعدة - ١٠ - المصارييف في ميناء الالتجاء

أ - عندما تدخل سفينة ميناء أو مكان التجاء، أو تعود لميناء أو مكان اصحابها، كثيجة حادث أو تضحية أو ظروف أخرى استثنائية، والتي تكون ضرورية لأجل السلامة العامه، فإن مصاريف دخول ذلك الميناء أو المكان تعتبر عوارية عامه، وعندما تقلع منه بساحتها الاصلية أو جزء منها، فإن المصارييف الناتجة عن مغادرة ذلك الميناء أو المكان الداخله أو العائده عليه، تعتبر بالمثل عوارية عامه.

وعندما تكون السفينة في ميناء أو مكان التجاء ويتحتم نقلها إلى ميناء أو مكان آخر لعدم إمكانية الإصلاح في الميناء أو المكان الأول، فإن شروط هذه القاعدة تطبق على الميناء أو المكان الثاني وكأنها لا زالت في ميناء أو مكان الالتجاء، كما تعتبر عوارية عامه تكاليف ذلك النقل بما فيها الإصلاحات المزقة والقطع.

تطبق شروط القاعدة الحادية عشر طوال الرحلة الحادلة بذلك النقل.

ب - تكاليف النازلة على من السفينة أو تفريغ بضاعة أو وقود أو مخزون، سواء في ميناء أو مكان الشحن أو التوقف أو الالتجاء، يعتبر عوارية

عامة عندما تكون المناولة أو التفريغ ضروريًا للسلامة العامة، أو حتى يمكن إصلاح ضرر السفينة الناتج عن تضحية أو حادث، عندما يكون الإصلاح ضروريًا لمواصلة الرحلة بسلام، باستثناء الحالات التي يكون فيها الضرر قد اكتُشِفَ في ميناء أو مكان الشحن أو التوقف وبدون أي حادث أو ظروف استثنائية متعلقة بذلك الضرر الحادث أثناء الرحلة.

لا يسمح باعتبارها عوارية عامة، تكاليف مناولة أو تفريغ البضاعة أو الوقود أو المخزون عندما تكون متتکدة لفرض إعادة التسليف بسبب تغير الوضعية أثناء الرحلة إلا إذا كانت إعادة التسليف ضرورية لأجل السلامة العامة.

ج - إنما تكون مناولة وتفريغ البضاعة أو الوقود أو المخزون مسومًا بها كعوارية عامة، فإن تكاليف التخزين بما في ذلك التأمين العقول، وإعادة شحن أو تسليف تلك البضاعة أو الوقود أو المخزون تعتبر بالثلل عوارية عامة.

ولكن عندما تكون السفينة مداناً أو لا تواصل رحلتها الأصلية، فإن مصاريف التخزين تحسب كعوارية عامة فقط حتى تاريخ الإدانة أو التخلّي عن الرحلة، أو حتى تاريخ انتهاء تفريغ البضاعة إذا حدثت الإدانة أو التخلّي قبل هذا التاريخ.

تناول هذه القاعدة أيضًا كيفية معالجة بعض أنواع النفقات الممثلة في رسوم الميناء والتخزين وإعادة التسليف، ونظرًا لارتباط هذه القاعدة مع القاعدة المعاونة والتي تتناول نوعًا آخر من المصاريف والنفقات المتکدة في نفس الظروف والحالات، فإن الإيضاح سيتناول القاعدتين معاً بعد إعطاء نص القاعدة المعاونة.

قاعدة ١١- أجور وإعالة الطاقم والمصاريف الأخرى المتكبدة لأجل وفني ميناء الاتتجاء

أ- أجور وإعالة الربان والضباط والبحارة المتكبدة عوقولة وكذلك الوقود والمخزون المستهلك خلال إطالة الرحلة بسبب دخول سفينة لمناء أو مكان الشفاء أو عودتها لمناء أو مكان شحتها تعتبر عوارية عامة عندما تكون مصاريف دخول ذلك الميناء أو المكان مسماً به كعوارية عامة وفقاً للفقاعدة ٩٠، آ.

ب- عندما تدخل سفينة أو تخجز في أي ميناء أو مكان نتيجة حادث أو تضحية أو أي ظروف استثنائية أخرى والتي تكون ضرورية لأجل السلامة العامة، أو حتى يمكن إصلاح ضرر السفينة الراوح حادث أو تضحية، إذا كان الإصلاح ضروريًا لمواصلة الرحلة بأمان، فإن أجور وإعالة الربان والضباط والبحارة والمتكبدة عوقولة خلال الفترة الإضافية للاحتجاز في ذلك الميناء أو المكان وحتى تكون السفينة أو يفترض أن تكون جاهزة لمواصلة رحلتها، تعتبر عوارية عامة.

ويشوط إذا اكتشف ضرر السفينة في ميناء أو مكان الشحن أو التوقف بدون وجود حادث أو ظروف استثنائية أخرى متعلقة بذلك الضرر أثناء الرحلة، فإن أجور وإعالة الربان والضباط والبحارة والوقود والمخزون المستهلك أثناء التأخير الإضافي لإصلاح الأضرار المكتشفة، لا يعتبر عوارية عامة حتى ولو كان الإصلاح ضروريًا لإنقاذ الرحلة بأمان.

عندما تكون السفينة مداناً أو لا تواصل رحلتها الأصلية، فإن أجور وإعالة الربان والضباط والبحارة والوقود والمخزون المستهلك سيعتبر عوارية

عامة حتى تاريخ الإدانة أو تاريخ التخلّي عن الرحلة أو حتى تاريخ انتهاء تفريح البضاعة إذا حدثت الإدانة أو التخلّي قبل هذا التاريخ.

الموقود والمخزون المستهلك خلال الفترة الإضافية للتأخير يعتبر عوارية عامة باستثناء ذلك الوقود أو المخزون المستهلك خلال إصلاحات غير مسموح بها كعواربية عامة.

رسوم الميناء المتکبدة خلال الفترة الإضافية للتأخير تعتبر أيضاً عوارية عامة إلا إذا كانت تلك الرسوم متکبدة بالكامل بسبب إصلاحات غير مسموح بها كعواربية عامة.

ج - لغرض هذه القاعدة والقواعد الأخرى، فإن الأجرور تتضمن جميع المبالغ المدفوعة لصالح الربان والضباط والبحارة وسواء كانت هذه المبالغ مفروضة قانوناً على كاهل ملاك السفينة أو دفعت وفقاً لبرد وشروط الاستخدام.

د - عندما يدفع أجر إضافي للربان أو الضباط أو البحارة مقابل إجراء إصلاحات أو صيانة للسفينة، فإن تكاليف ذلك لا يعتبر عوارية عامة، وإن الأجر الإضافي المسموح به كعواربية عامة هو الحد الأقصى في المصارييف التي تتکبد ويسمح بها كعواربية عامة لو لم يتکبد ذلك الأجر الإضافي.

كما ذكرنا سابقاً، فإن النتائج المترتبة عن فعل العوارية العامة تفتر بالمثل عوارية عامة، فإذا حتم الخطر على الربان الاتتجاء إلى أي مكان أو ميناء أو العودة إلى المكان الذي أقلعت منه، اعتير ذلك الإجراء من أفعال العوارية العامة، والبند (أ) من القاعدة العاشرة يتعلّق بالمصارييف الإضافية الخاصة بدخول السفينة أو خروجها من ميناء أو مكان التجاء أو عودتها إلى ميناء أو مكان شحنها إذا كان ذلك ضرورياً لأجل السلامة العامة، حيث تقلّ هذه المصارييف كعواربية

عامة، أما البند (أ) من القاعدة الخامسة عشر فإنه يسمح كعوارية عامة بأجور ومرتبات وتكاليف معيشة الربان وأفراد طاقم السفينة أثناء فترةبقاء السفينة في ميناء أو مكان الاتتجاه، كما يسمح أيضاً بتكليف الوقود والمخزون المستهلك أثناء تلك الفترة.

وتقىد مسروقات البند (أ) لتشمل تكاليف جر السفينة إلى ميناء أو مكان آخر للإصلاح في حالة عدم توفر أو عدم إمكانية إصلاح السفينة في المياه أو المكان الذي التحأت إليه السفينة كما يسري ذلك على أجور وإعالة أفراد الطاقم والوقود والمخزون المستهلك في ميناء الإصلاح الذي نقلت إليه السفينة كما لو كانت السفينة في ميناء أو مكان الاتتجاه الأول المقول عنه.

أما البند (ب) من القاعدة العاشرة فإنه يدخل في نطاق العوارية العامة تكاليف مناولة البضاعة والوقود والمخزون على متن السفينة أو تفريغ تلك الأشياء أو تخزينها في الميناء الذي التحأت أو عادت إليه السفينة إذا كان ذلك ضرورياً حتى يتمكن القائمون بالإصلاح من إتمام عملهم.

إلا أن القاعدة تشترط أن يكون الضرر اللاحق بالسفينة والذي حرم إصلاحها، راجعاً لحدث عرضي أو تضحيه أثناء الرحلة البحرية، أما إذا كان الضرر معروفاً للناقل قبل بداية الرحلة أو اكتشف في ميناء توقف عادي في الرحلة البحرية، فإن تلك المصاريف سوف لن تقبل كعوارية عامة.

كما تستثنى القاعدة تكاليف إعادة تستيف البضائع أو الوقود أو المخزون إذا كان سبب ذلك حركة السفينة أو تمايلها بسبب البحر العادي أو بسبب سوء تستيف، وذلك لأن الناقل ملزم بستيف البضائع داخل العناير بشكل فني يضمن عدم انهيارها أثناء الرحلة في كل الظروف المتوقعة من شخص متخصص.

ورغم ذلك فإن القاعدة تسمح بإدخال مصاريف إعادة التسليف في العوارية العامة إذا هدلت السفينة العامة للمرحلة البحرية، كأن تهوي البضائع الثقيلة في جهة واحدة من السفينة مسببة ميلانها إلى البحر، إلا أن هذا لا يعني إعفاء الناقل من المسؤولية إذا كان سوء التسليف راجعاً خطأً من قبله، فصاحب البضاعة لا زال يمتلك حق العودة على الناقل وفقاً لنص القاعدة الأربعينية (د).

البند (ب) من القاعدة الخامسة عشر تسمح بإدخال أجور وإعالة أفراد الطاقم في العوارية العامة أثناءبقاء السفينة تحت الإصلاح بسبب حادث عرضي وأو تضحية، إذا كانت واقعة أثناء الرحلة البحرية، كما تسمح بإدخال تكاليف الوقود والمحزرون المستهلك أثناء فترة الإصلاح ورسوم المبناء، إلا إذا كانضرر كما ذكر سابقاً، مكتشفاً في ميناء الإقلاع أو التوقف.

ولكن إذا اضطررت السفينة إلى الالتجاء لأي مكان أو ميناء ثم أديت قضائياً أو ما يشابه ذلك، أو أنهت الرحلة البحرية سواء بسبب فعل العوارية العامة أو لأي سبب آخر، فإن هذه المصاريف المذكورة سابقاً متسربي من بداية الدخول إلى مكان أو ميناء الالتجاء أو العودة، وحتى تاريخ الإدانة أو تاريخ انتهاء الرحلة البحرية إذا لم تكن البضائع على متنهن السفينة، أو إلى تاريخ انتهاء تفريغ البضائع من السفينة إذا حدثت الإدانة أو اتخاذ قرار إنهاء الرحلة والبضائع لا زالت على متنهن السفينة.

البند (ج) من القاعدة العاشرة يعتبر مكملاً لما سبق، فإذا كانت متداولة وتفريج البضاعة أو الوقود أو المحزرون مسماحاً بها كعوارية عامة، فإن مصاريف التخزين وقطع التأمين على البضاعة أثناء هذه الفترة وكذلك إعادة الشحن والتسليف تكون هي أيضاً عوارية عامة، إلا أن مصاريف التخزين

ووسط التأمين لا تتحسب عن الفترة التي تلي تاريخ انتهاء الرحلة البحرية سواء بسبب الإدانة أو بسبب آخر.

ويحدّر التدوير إلى أن المقصود بكلمة إدانة CONDEMANATION هو الحكم الصادر على سفينة باعتبارها غير صالحة لمواصلة السفر، أو لاحتجازها لإدانتها قضائياً.

أما البند (ج) من القاعدة الحادية عشر فقد بين المقصود بأجور أفراد الطاقم على أنها الأجور والمرتبات العادلة التي تدفع سواء وفقاً لأحكام القانون أو وفقاً لشروط عقد الاستخدام، وعلى ذلك فإن البند يلغى أية زيادة أو مكافأة قد ينبعها الناقل إلى مستخدميه إذا ما توقع أن ذلك سيكون على حساب العوارية العامة، ويضيف البند (د) من نفس القاعدة إلى ذلك عدم جواز منح عمل إضافي لأي من أفراد الطاقم إلا إذا كانت تكاليف العمل الإضافي لغرض تحسب مصاريف أو نفقات أعلى معتبرة عوارية عامة، حينها ستعتبر تثابة المصاريف الإضافية (البديلة) المنصوص عليها في القاعدة الأربعية (و).

فلو قدر الربان أن بقاء السفينة في ميناء الالتجاء سيستغرق ١٠ أيام يتکبد خلالها ١٠٠٠ دينار في اليوم مقابل أجور ومصاريف تخزين ووقود، وهي جميعاً تعتبر عوارية عامة، إلا أن بقاء السفينة سيستغرق فقط ٥ أيام إذا عمل أفراد الطاقم إضافياً مقابل ٢٠٠ دينار في اليوم، فإن العمل الإضافي والمبالغ ١٠٠٠ دينار للأيام الخمسة سيعتبر عوارية عامة إذ أنه أنفق بدل إتفاق ٥٠٠٠ دينار.

قاعدة ١٢ - تضرر البضاعة أثناء التفريغ... الخ

الضرر أو الخسارة اللاحقة بالبضاعة أو الوقود أو المخزون بسبب القيام بالتناول أو التفريغ أو التخزين أو إعادة الشحن والتسفير، تعتبر عوارية

عامة، عندما وفقط عندما تكون تكاليف تلك الحالات المذكورة معتبرة عوارية عامة.

لقد تناولت القاعدة العاشرة المصاريف المتکيدة من أجل تفريح وتخزين وإعادة شحن وتسييف البضاعة والوقود والمخزون في ميناء الاتجاج أو العودة بسبب تضحية أو حادث عرضي، أما هذه القاعدة فإنها تتناول الأضرار والخسائر التي قد تلحق البضاعة والوقود والمخزون من جراء ذلك الفعل وتسمح باعتبارها عوارية عامة.

فالبضاعة قد تتعرض للتلف بسبب المناولة، أو قد تسرق أثناء وجودها في المخازن أو قد يشب حريق يؤدي إلى دمارها جزئياً أو كلياً، فإذا لم يقم الناقل بالتأمين عليها أو أن التغطية التأمينية التي أجرأها الناقل في ميناء الاتجاج لا تشتمل على الحدث، فإن الخسارة أو الضرر اللاحق بها سيعتبر ضمن نفقات العوارية العامة إذ أنها من نتائج فعل العوارية العامة وفقاً لرأي أغلب مسوبي العوارية العامة، رغم ما في هذه القاعدة من غموض فيما يتعلق بما قد يتعرض له البضاعة أثناء فترة التخزين كما سرى لاحقاً.

قاعدة - ١٣ - الخصومات من تكاليف الإصلاح.

الإصلاح المسموح به في العوارية العامة لا يكون عرضة للخصم فيما يتعلق «بالمجديد مقابل القديم» عندما تستبدل المواد أو القطع القديمة بمجددة إلا إذا كان عمر السفينة يزيد عن خمسة عشر عاماً حينها يخصم الثلث.

تحسب الخصوم وفقاً لعمر السفينة من اليوم الحادي والثلاثون لشهر ديسمبر من السنة التي انتهت فيها بناء السفينة وحتى تاريخ فعل العوارية العامة، باستثناء المواد العازلة وقوارب التجاة وما شابهها ومعدات وأجهزة

الاتصال والملاحة والمكان والغليات والتي ينظم لها الخصوم وفقاً لعمر كل قطعة بعفرتها.

تحسب الخصوم من كلفة المادة أو القطعة الجديدة فقط عندما تصبح جاهزة للتركيب في السفينة.

لا تحسب الخصوم فيما يتعلق بالمؤون والمخزون والمخاطر والسلامل رسوم الحوض الجاف والمتزلقات وتكليف نقل السفينة تحسب بالكامل. تكاليف تنظيف أو طلاء أو صقل السطح السفلي لا تعتبر عوارية عامة، إلا إذا كان السطح السفلي قد طلي أو صقل خلال اثنى عشر شهراً قبل تاريخ فعل العوارية العامة، وفي هذه الحالة يسمح فقط بنصف التكاليف.

كان من المقترن تعديل القاعدة (١٣) في قواعد ١٩٥٠ بحيث يتم إلغاء أي حضم من تكاليف المواد الجديدة التي تركب بدل مواد قديمة، وذلك تبعاً للاتجاه السائد من قبل مكتبي التأمين البحري في تطبيق مبدأ الجديد مقابل القديم NEW FOR OLD من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الاستفادة الاقتصادية للناقل البحري من جراء استبدال قطع قديمة بمحدثة لم يعد شيئاً مميزاً، كما أن صناعة السفن شهدت تطوراً مذهلاً أدى إلى انخفاض متوسط أعمار السفن دولياً.

ولكن عند عرض مقترنات تعديل القاعدة للتصويت في مؤتمر هامبورغ ١٩٧٤، فازت الصيغة الحالية بأغلبية صوت واحد فقط، مما يعني أن هذه القاعدة مرشحة أكثر من غيرها للتعديل إذا ما عرضت القواعد مرة ثانية للتنقيح.

وخلالاً لصيغة القاعدة في قواعد ١٩٥٠، والتي كانت تدرج في الخصم وفقاً لعمر السفينة من السنة الرابعة، فإن الصيغة الحالية لا تفرض أي حضم على حضم السفينة إذا كان عمرها يقل عن أو يساوي خمسة عشر عاماً، ويتحسب

العمر من ٣١ ديسمبر من عام نزول السفينة للبحر، وهذا يعني اعطاء فترة إضافية للناقل إذا انتهت بناء السفينة في شهر يناير مثلاً، أما إذا راد عمر السفينة عن الخمسة عشر عاماً، فسيتم خصم ثلث تكاليف الإصلاح مقابل الاستهلاك.

أما المواد العازلة وقوارب ومعدات السجادة، وأجهزة ومعدات الملاحية والاتصال والآلات والعلويات فتكون عرضة لخصم الاستهلاك إذا تجاوزت عمرها الخمسة عشر عاماً، إلا أن احتساب العمر يبدأ من تاريخ تجهيزها للتركيب في السفينة وليس من تاريخ إنتاجها، وذلك لأن هذه القطع والمعدات قد تتخرج وتبقى مخزنة لسنوات دون تركيب وهي وبالتالي لم تتعرض لأي استهلاك.

وأساس الخصم يكون من قيمة القطعة أو المادة الجديدة، وهذا يعني عدم إضافة تكاليف التركيب أو الفك أو المناولة كما كان الحال في صيغة القاعدة في قواعد ١٩٥٠.

وأثبتت القاعدة مؤون واحتياط السفينة ومخروتها من تطبيق الخصم، كما استثنى المحاطيف والسلاسل والكوابل، وكذلك أصرحت تكاليف ورسوم الحوض الجاف والمتزلقات ونقل السفينة من التكاليف الكلية للإصلاح.

وأعطت القاعدة الحق لمالك السفينة في تحمل العوارية العامة بقدر ٥٠٪ من تكاليف تنظيف وطلاء وصقل القاع السفلي للسفينة، إذا قدم المالك ما يفيد قيامه بذلك خلال الشهرين عشر قبل تاريخ فعل العوارية العامة.

وعلى رغم أن الصيغة الحالية للقاعدة لم تلغِ فكرة الخصم مقابل الاستهلاك، إلا أنها قد حسنت كثيراً من موقف ملاك السفن مقارنة مع ما كان سائداً وفقاً لصيغة القاعدة في قواعد ١٩٥٠.

قاعدة - ١٤ - الإصلاحات المؤقتة.

عند إجراء إصلاحات مؤقتة للسفينة سواء في ميناء الشحن أو التوقف أو الاتتجاه لأجل السلامة العامة أو لأضرار راجعة لضاحية عوارية عامة، فإن تكاليف هذه الإصلاحات تعتبر عوارية عامة.

عند إجراء إصلاحات مؤقتة لضرر حادث عرضي ولغرض السكن من إنهاء الورحلة، فإن تكاليف هذه الإصلاحات تعتبر عوارية عامة بصرف النظر عن أي توفير، إن وجد، لأي مصالح أخرى، ولكن حتى مقدار التوفير في المصارييف التي قد تتكبد ويسمح بها كعوارية عامة لو أن تلك الإصلاحات لم تتحدد.

لا يجوز خصم «المجدي مقابل القديم» من تكاليف الإصلاحات المؤقتة والمسموح بها كعوارية عامة.

تتماشى هذه القاعدة مع نص القاعدة الأربعينية (و) والتي تناولت المصارييف الإضافية (البدنية) التي تتفق بدل مصاريف أخرى مساوية أو أكثر منها وتكون داخلة في نطاق العوارية العامة.

وكما رأينا سابقاً فإن القاعدتين العاشرة والحادية عشر تسمحان بمحاسبة الإقامة وتناوله وتخزين البضاعة وأجور وإعمال طاقم السفينة في ميناء أو مكان الاتتجاه أو التوقف أو إعادة الشحن بأن تكون عوارية عامة، فلو رأى الربان أن إجراء إصلاحات مؤقتة للسفينة مقابل تكاليف تقل عن المصارييف الواردة في تلك القاعدتين، وانتهيج هذا الأسلوب، فإن تكاليف الإصلاحات المؤقتة ستكون عوارية عامة حيث أنها مصاريف بديلة لمصاريف محققة كعوارية عامة.

وحيث أن الإصلاحات المؤقتة مقصود منها توفير الجهد والتكميل، فإن القاعدة سمحت بعدم استقطاع أي نسبة عن استهلاك قطع قديمة مستبدلة بقطع جديدة.

ورغم وضوح ما ترمي إليه القاعدة، إلا أن هناك بعض الاتفادات التي وجهت لهذا الاتجاه.

الثاني - فقد كانت رغبة بعض الوفود ومنها الوفد البريطاني، في وضع شرط ينص على أن الإصلاحات المؤقتة تكون كذلك فقط إذا وفرت إجراء الإصلاحات الدائمة، أي أن يكون أمام الربان فرصة الاختيار بين الإصلاحات المؤقتة والإصلاحات الدائمة، ورغم رفض هذا الاقتراح، فإن مسوبي العوارية العامة الانجليز، لازموا يرفضون قبول الإصلاحات المؤقتة كعوارية عامة، إلا إذا أثبتت الربان أن فرصة الاختيار بين المؤقتة والدائمة كانت متواجدة عند حدوث الفعل وأن الربان اختار إجراء إصلاحات مؤقتة كمصاريف بديلة.

وينظر أصحاب هذا الرأي إلى أنه في حالة عدم تواجد إمكانية الاختيار، فإن فعل الربان لم يكن معتمداً وإنما الحالة هي التي فرضت هذا الإجراء، ولكن عندما توجد إمكانية الإصلاح الدائم، فإن فعل الربان كان معتمداً في اتخاذ إجراء الإصلاحات الموقته.

تأهيل النظام المالي في سوريا^(١ من ٢)

لتلبية احتياجات التنمية ومواكبة التطورات المصرفية الدولية

بشير الزهيري
خبير لدى البنك الدولي
للشؤون المصرفية والمالية

١ - التطور التاريخي للقطاع المالي المرحلة الأولى:

كان عدد المصارف العاملة في سوريا قبل ١٩٦١/٧/٢٠ عشرين مصرفًا
موزعين كما يلي:

المجموع	الفروع	المراكز الرئيسية
١٣	٦	٧
١٩	١٢	٧
١٨	١١	٧
٥٠	٢٩	٢١

* الموضوع جزء من ورقة قدماها الأستاذ بشير الزهيري إلى ندوة الثلاثاء الاقتصادية الدائمة عشرة التي تظمها سرايا
جامعة العلوم الاقتصادية السورية حول النسبة الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، وتحظى عادةً باهتمام كبير لما
تضمه المحاضرات التي تقدم فيها من آراء ودراسات قيمة لأكاديميين متخصصين كل في مجاله.
وقد تلى محاضرة الأستاذ الزهيري تعقيب للدكتور نبيل سكر... ونظرًا لتكامل المحاضرة والتعليق
فقد رأينا أن ننشر في هذا العدد من «الرائد العربي» ما أوردته الأستاذ زهيري فيما يصل بالغور
الأساسي للموضوع المعالج، وذلك بالحدود التي تسمح بها الحدة، وسوف ننشر في العدد القادم تعقيب
الدكتور سكر وذلك ترحيباً لـأكمال الفالدة.

يضاف إلى ذلك:

المصرف الزراعي التعاوني وله عدة فروع وشعب في مختلف محافظات القطر السوري.

ومصرف سورية المركزي الذي أحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣ والذى باشر عمله في آب ١٩٥٦ وكان له ثلاثة فروع في كل من حلب وحمص واللاذقية.

إن المصادر التجارية المشار إليها سابقاً هي مصارف خاصة كانت تقوم بجميع العمليات المصرفية ولها إدارتها المستقلة وأنظمتها الخاصة.

المرحلة الثانية:

صدر القانون رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٠ المتضمن تأميم جميع المصادر التجارية العاملة في سورية بحيث تعود ملكيتها إلى الدولة، كما صدر القرار رقم (١٢٥١) تاريخ ١٩٦١/٨/١٠ بدمج المصارف المؤممة في سبع جموعات، وشكل لكل مجموعة مجلس إدارة مستقل وإدارة عامة وإدارة لكل فرع ثمارس نشاطها بمراقبة المؤسسة الاقتصادية السورية، كما شكلت عدة لجان لتقييم موجودات المصارف المؤممة وتحديد قيمة السهم لكل مصرف.

المرحلة الثالثة:

صدر المرسوم التشريعي رقم (١٢) تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٨ المتضمن تنظيم المؤسسات المصرفية في سورية، وذلك بالاستمرار بتأميم المصارف الأجنبية والسماح بتأسيس مصارف سورية برأسمال قدره ثلاثة ملايين ليرة سورية، وتكون حصة الدولة ٢٥٪ والقطاع الخاص ٣٥٪ و٤٠٪ مساهمة عربية بقرار من مجلس الوزراء شريطة المعاملة بالمثل ويتم تأسيس هذه المصارف بشكل شركة

مساهمة وتكون جميع أسهمها اسمية على أن لا تتجاوز حصة أي مساهم عن ٥٪ من مجموع الأسهم.

وقد شكل هذه المصارف مجالس إدارة مستقلة وتعيين مدير عام لكل مصرف وفقاً للقواعد المبيبة في قانون التجارة السوري.

وكان الهدف الرئيسي من صدور هذا المرسوم التشريعي تشجيع القطاع الخاص للإسهام في المصارف السورية من جهة وإفساح المجال أمام المصارف العربية للاستثمار في نشاطها تحقيقاً لسياسة الدولة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي من جهة أخرى.

المرحلة الرابعة:

صدر المرسوم التشريعي رقم (٣٧) تاريخ ١٩٦٣/٥/٢ بإعادة تأمين جميع المصارف العاملة في سوريا وصدر المرسوم رقم (٧٩١) تاريخ ١٩٦٣/٨/١٠ بتكوين مجالس الإدارة للمصارف المؤممة وتنمية المديرين العامين وتنظيم ودمج هذه المصارف في خمس مجموعات مصرافية تمارس كافة العمليات المصرفية تحت إشراف وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المرحلة الخامسة:

١ - صدر القرار الوزاري رقم (٨١٣) تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٩ المتضمن إعادة تنظيم الجهاز المالي على أساس التخصص المصرفي لقطاعات الاقتصادية والنشاطات المختلفة وذلك على الشكل التالي:

١ - المصرف التجاري السوري : يختص بتمويل النشاط التجاري الداخلي والخارجي.

٢ - المصرف الصناعي : يقوم بتمويل القطاع الصناعي العام والخاص.

- ٣ - مصرف التسليف الشعبي : يغول عمليات التجارة الداخلية (المتوسطة النشاط) بالإضافة إلى تمويل ذوي الدخل المحدود لغايات اجتماعية والمهن العلمية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٧٠) تاريخ ١٩٦٢/١/٨.
- ٤ - المصرف العقاري : يتولى تمويل قطاع السكن والسياحة للقطاعين العام والخاص والقطاع التعاوني السككي.
- ٥ - المصرف الزراعي التعاوني : يقوم بتمويل القطاع الزراعي والجمعيات الزراعية التعاونية.
- وقد سعى هذا القرار هذه المصارف بتلقي الودائع من مختلف القطاعات وتقديم القروض والخدمات المصرفية المختلفة، وبإشراف هذه المصارف نشاطها اعتباراً من ١٩٦٧/١/١.
- ٦ - تم تكوين مجالس إدارة لكل مصرف وتعيين مدير عام أيضاً يتولى تسيير أعماله العادة.
- ٧ - شكل مجلس استشاري للمصارف برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للنظر في جميع الأمور التنظيمية والإدارية والاستثمارية وإعطاء التوجيه اللازم عند الضرورة، وما زال هذا التسيير معمولاً به حتى الآن.
- ٨ - اتخذت إدارات المصارف قرارات سريعة لتوفير الخدمة المصرفية في مختلف محافظات القطر السوري، وذلك بفتح فروع لها حيث بلغ عددها (٢٥٨) وحدة مصرفية في نهاية ١٩٩٧ موزعة كما يلي:

عدد الفروع	
١١	مصرف سوريا المركزي
٥١	المصرف التجاري السوري
٥٨	مصرف التسليف الشعبي
١٦	المصرف العقاري
١٠٦ (بين فرع وankan)	المصرف الزراعي الشعاعي
١٦	المصرف الصناعي
<hr/> ٢٥٨ <hr/>	

وقد كان للمصارف دورها البارز في مواكبة النطمور الاقتصادي والاجتماعي والخدمي في سوريا الذي تحقق بعد الحركة التصحيحية المباركة بقيادة الرئيس حافظ الأسد في تشرين الأول ١٩٧٠.

٤ - متطلبات تأهيل النظام المالي

تطلب عملية التأهيل للقطاع المالي بنية أساسية ثابتة تعيب على الأسئلة التالية:

- ١ - هل الجهاز المالي يوضعه الحالي قادر على توفير الخدمة المصرفية الحديثة لكافة الجهات التي تتعامل معه في سوريا ومن الخارج قياساً بالخدمات المصرفية العالمية؟
- ٢ - هل جهاز العاملين في هذا القطاع مهيئ فنياً مسلكياً لتلبية حاجات المجتمع؟
- ٣ - هل تسمع التقنيات المتوفرة حالياً في تلبية طلبات الجهات التي تتعامل مع المصارف وتزويدهم بالمعلومات الازمة بالدقة والسرعة المطلوبتين؟
- ٤ - هل الأموال الخاصة لهذه المصارف توفر الإمكانيات المالية الكافية والسيولة الجيدة لتنفيذ العمليات المصرفية؟

٥ - هل توفر لدى هذا الجهاز الإمكانيات اللازمة لتمويل المشاريع التنموية والمشروعات الاقتصادية المرتفعة؟

٦ - هل تسمح الأنظمة النافذة والمطبقة على هذا النظام بالحيولة دون إنساب رؤوس الأموال الوطنية للخارج نظراً لما توفره المصارف الخارجية من مزارات وشروط مشجعة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها يتطلب وضع محطة تأهيلي يمكن تلخيصه كما يلي:

أولاً - الأمور الإدارية والمالية:

١ - قوة العمل:

يعتبر الركيزة الأولى في أية عملية تأهيل حيث أن قسماً كبيراً من العاملين في هذا القطاع تنقصه الخبرة الكافية والمعلومات المصرفية التي تسمح له بتأدية واجباته، ومواكبة متطلبات التطورات المتضرة، وإن تكون هذه القاعدة يتطلب تطوير برامج الجامعات والمعاهد التجارية والاقتصادية والتخصصية وذلك بالتجهيز إلى الأساليب العملية إلى جانب التوسيع العلمية، وكذلك وضع برامج تدريبية عnelle لتطوير الجهاز الحالي لرفع كفاءته وقدراته الفنية وأن توضع موازنة خاصة لبرامج التدريب الداخلي والخارجي.

٢ - الجهاز الإداري:

يعتبر هذا الجهاز المحرك الرئيسي في العمل المصرفي بالنظر للمسؤوليات الملقاة على عاته، ولا سيما تكوين العناصر العلمية والفنية لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، ويتم ذلك بتنظيم دورات تدريب في الخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر لدى المصارف العالمية للاطلاع على أحدث أساليب الإدارة والأخذ

القرارات، والعلاقات بين المصرف والجهات التي تعامل معه، كما يقتضي إعادة النظر بالأنظمة الإدارية والمالية المنطقية حالياً بما يتلاءم مع المسؤوليات الملقاة على عاته مالياً وإدارياً، بحيث يسمح هذا النظام المقترن الارتفاع بالخدمة المصرفية واستقلالية القرار بمنأى عن التدخلات والتآثيرات الخارجية لخدمة الاقتصاد الوطني بما يتفق مع الأنظمة المصرفية في البلدان الخارجية، وتطبيق نظام الإدارة بالأهداف والخواص على النتائج السنوية.

وإن استقرار الموظف أمر هام يتوقف على تقديم الحوافز التشجيعية وتطبيق مبدأ الشواب والعقاب لزيادة إنتاجيته في جو يسوده التعاون بين العاملين والجهات التي تعامل مع المصرف.

ثانياً - الأمور التقنية:

من الضروري أن يساري القطاع المصرفي الشورة التقنية واحتياط أحسن وأحدث الأجهزة التقنية بما يسمح بتوفير المعلومات الكافية لكل الجهات التي تعامل مع هذا القطاع في سوريا وخارجها بالدقة والسرعة التامتين.

ولابد من الإشارة هنا بالجهد الكبير الذي تقوم به الجمعية السورية للمعهومات التي أيقظت وعيًّا متزايدًا لدى مختلف المؤسسات العامة وخاصة للاستفادة من المؤسسات المتعددة بإستخدام هذه الأجهزة في سوريا على نطاق واسع ومتشر.

كما أنه لابد أن نتوه بأن الجهاز المصرفي لم يهمل موضوع إدخال التقنيات الحديثة بل حاول في عام ١٩٧٢ إدخال الأتمتة الشاملة لكل من مصرف سوريا المركزي والمصرف التجاري السوري ووضعت الدراسات الازمة التي لم تتعذر لأسباب إدارية وفنية، ومع ذلك فإن عدداً من المصارف المتحصلة بدأت بإدخال نظام الأتمتة المحدودة وتأمل في تطويره ليكون شاملًا لمختلف الفعالية

المصرفية على امتداد أماكن تواجدها بما يساعد في تقديم المعلومات اللازمة ل مختلف الجهات الرسمية والخاصة والقيام بتنفيذ الخدمات المصرفية بإستخدام البطاقة الإنسانية المصرفية، وإحداث نوافذ تعليمات السحب النقدي وتنفيذ أوامر الدفع لسداد الالتزامات المتربعة للمؤسسات العامة، كل ذلك مما يساعد في تنمية المدخرات الشخصية ويوفر كثيراً من الوقت والجهد وينشط التعامل بالنقيد الخطي. وما زالت عملية الآمنة الشاملة قيد الدراسة منذ أكثر من سنة من قبل خبراء مجموعة الأوروبية التي تسعى لوضع البرامج اللازمة في نطاق المعونة الفنية التي قدمت لسوريا في هذا المجال.

ثالثاً . الأمور القانونية

- ١ - ضرورة إعادة النظر في بعض القوانين النافذة التي تحكم النشاط المالي وفي مقدمتها قانون التجارة السوري وذلك بتشجيع تأسيس شركات أموال فابضة أو عادية، لأن التعامل مع هذه المؤسسات أقل خطراً في التعامل المالي لأنها يحكمها إدارة مشتركة ورقابة مالية مستمرة، وأن تمنع هذه الشركات مزايا ضريبية ومصرفية تشجع على إقامتها ولاسيما في تطبيق القانون رقم (١٠) للاستثمار.
- ٢ - إعادة النظر بالنظام الضريبي وتعديلاته بما يتفق مع الضوابط التي يدفعها المكلف بالبلدان المجاورة ولاسيما ما يتعلق بمشاريع الاستثمار والضريبة على الدخل والأرباح، مما يسمح بزيادة استثمارات مواطني الدول العربية في سوريا.
- ٣ - إصدار قانون تنظيم السرية المصرفية لما في ذلك من أهمية بتنشيط التعامل المالي ويحظر على المصرف والعاملين فيه إعطاء أية معلومات تحت طائلة العقوبات إلا بمحض حكم قضائي أو لورثة المتوفى بطلب من القاضي الشرعي أو ما توجبه القوانين النافذة بهذا الشأن.

رابعاً - الأمور المصرفية:

- ١ - يتبين من تحليل الميزانية الموحدة للمصارف المتخصصة في ١٩٩٧/١٢/٣١ بأن نسبة السيولة النقدية بالعملة السورية (٥٪٢٧,٥) لا تسمح بمقابلة التزامات المصرف من الودائع والحسابات الجارية بالغيرات السورية (٤٪٣٤) والأموال المستقرضة من المصرف المركزي (٢٪٢٥,٢) حيث أن هذه الأحجام تمثل توقيلاً لأجل فضففة لا ينبع أجلها (١٨٠) يوماً، الأمر الذي يوجب الحبطة التامة وذلك بزيادة رؤوس أموال هذه المصارف والسعى لتحرير جزء من ديون القطاع العام الاقتصادي التي تبلغ ٣٠٪ من مجموع الديون.
- ٢ - ظهر أن نسبة عمليات الإقراض والتسليف إلى مجموع الأموال الخاصة لم ت تعد ١١٪ وهي نسبة متواضعة لن تسمح للجهاز المالي توسيع نطاق عمليات التسليف التي تحتاج إليها بعض النشاطات في سوريا، الأمر الذي يؤكد ضرورة زيادة الأموال الخاصة.
- ٣ - أوجبت المعايير المصرفية العالمية بأن لا تزيد عمليات الإقراض والتسليف (بعد ترجيحها) عن ٨٪ من الأموال الخاصة، وقد علمنا بأن نسبة كفاية رأس المال للمصرف التجاري السوري بلغت ٤,١٪ في نهاية عام ١٩٩٧، مما يوجب زيادة رأس المال المصرف أو تخفيض ديونه للوصول إلى النسبة النظامية المشار إليها، وذلك للدور الذي يقوم به هذا المصرف في العمليات الدولية.
- ٤ - إعادة النظر بنظام العمليات المطبق لدى كل من المصارف المتخصصة وكذلك الشروط الواجب مراعاتها لأن الأنظمة الحالية التي وضعت في أول عام ١٩٦٧ أصبحت بمراجحة إلى تعديل يتفق مع التغيرات التي أشرنا إليها بغية تسريع تنفيذ العمليات والخدمات المصرفية ولا سيما ما له علاقة بالتعامل مع المصارف الخارجية.

٥ - تعتبر الرقابة الداخلية ضرورية وأساسية في النظام المالي للتأكد من حسن تفاصيل العمليات وفق الأنظمة النافذة والشروط الواحظ تطبيقها، ولاسيما تبع مخاطر عمليات التسليف التي تشكل ٤٤٪ من مجموع الميزانية الموجهة، وتتم الرقابة الخارجية حالياً من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية الذي ينحصر دوره بالدرجة الأولى في التدقيق المستندي لموارد المصرف ونفقاته دون التعرض لمخاطر المصرفية، الأمر الذي يؤكد ضرورة رقابة السلطة النقدية عن طريق مفوضية الحكومة لدى المصارف التي تساعده في اكتشاف أي انحراف أو مخاطر في الوقت المناسب ولاسيما التقييد بالمعايير العالمية الواحظ مراعاتها. ويجب أن يعطي المصرف اهتماماً خاصاً في مراقبة الجهات المستقرضة بغية التأكد من سلامة توظيفاته واستخدامها في الحالات التي حدثت لها عند منحها.

٦ - إن العلاقات الجيدة مع المصارف العالمية تتوقف على سرعة تنفيذ عملياتها وكذلك تسديد الالتزامات المستحقة لها، ويرأينا فإن تسوية العمليات المتعلقة بهذه المصارف سيوفر مناحاً مشجعاً لتوسيع قاعدة التعامل مع المصارف الخارجية بغية الاستفادة من إمكانياتها المصرفية والاستثمارية.

٧ - تعديل دور مصرف سوريا المركزي للقيام بدوره الأساسي ومارسة وظائفه المحددة بالقانون، بعد انتقال جزء من صلاحياته إلى اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء، وضرورة إعادة تشكيل مجلس النقد والتسليف للقيام بالمهام المحددة له في نظام النقد الأساسي بصفته المشاور المالي والاقتصادي للدولة.

٣ - التطوير الهيكلي للمصارف المتخصصة

عرضنا في القسم السابق متطلبات تأهيل النظام المالي في سوريا ومن الضروري أن نستعرض تطوير هيكلية التخصص المالي في ضوء التطورات

والمتغيرات المتغيرة وذلك بهدف: المحافظة على نظام التخصص المصرف الذي أقرّ بكفاءته وجدارته صندوق النقد الدولي واستجابته لاحتياجات التنمية والخدمة المصرفية في ضوء الظروف الإدارية والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذا النظام.

غير أنه لابد من إدخال تعديل على الوضع القائم يسمح بتوسيع وتنويع قاعدة العمل المصرف بما يساعد في توفير التمويل للمشروعات السورية وتحقيق تطلعات الدولة في تنمية المبادرات التجارية العربية من خلال السوق العربية المشتركة والمنطقة العربية للتجارة الحرة، وذلك وفق ما يلي:

أولاً - تأسيس مصرف متخصص للتنمية برأس مال مشترك في إطار التعديدية الاقتصادية ومحشأركة رمزية من الدولة تحدد في النظام الأساسي لهذا المصرف: يتولى هذا المصرف ما يلي:

أ - دراسة المشروعات المقدمة من المستثمرين وفق قانون الاستثمار رقم (١٠) والمشروعات الاستثمارية التي تود إقامتها مؤسسات القطاع الاقتصادي في سوريا والتتأكد من جدواها الاقتصادية وضرورتها للاقتصاد الوطني بغية التحرر من التبعية الاقتصادية وتنشيط عمليات التصدير للخارج.

ب - توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات لآجال متوسطة وفق الحدود المطلوبة ومصادر التمويل التي يحددها النظام الأساسي للمصرف، وذلك وفق خطة عملية تتلاءم مع مراحل التنفيذ.

ج - التعاون مع مصارف وصناديق التنمية العربية وغير العربية في توفير تمويل المشاريع التي يقوم بدراستها.

د - تتبع نشاط الجهات التي تعامل مع هذا المصرف ومتابعة تسديد القروض المنوحة لها باستحقاقاتها.

هـ - تقديم البيانات والمعلومات المختلفة للمستثمرين والقيام بالاتصالات

والمخدمات اللازمة التي تساعده في تسريع عملية الاستثمار في سوريا.
و- يحدد النظام الأساسي لهذا المصرف الأعمال التي يقوم بها ورأسماله
وتكونين مجلس الإدارة وتحديد صلاحياته وأصول مراقبة نشاطه والعمليات التي
يتولى تنفيذها.

ثانياً - يقع حالياً على عاتق المصرف التجاري السوري عبء كبير في تنفيذ عمليات الداخلية والخارجية بالعملتين السورية والأجنبية ل مختلف القطاعات الاقتصادية لذلك نرى من الضروري لتأمين الخدمة المصرفية الكاملة بأن يخصص المصرف التجاري السوري كمصرف للعمليات الخارجية وكمصرف لل الصادرات السورية ولعمليات الاستيراد بما يساعد في إيجاد توازن للمبادلات التجارية والتعريف بال الصادرات السورية في الأسواق العالمية وتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للمصدريين بواسطة جهاز متخصص لدى المصرف.

ويسمح هذا الاقتراح للمصرف بقبول الودائع وعمليات القطع الأجنبي من الجهات التي تعامل معه وكذلك تنفيذ عمليات الصرافة على نطاق واسع، وأن يسعى هذا المصرف لتوسيع نطاق تعامله مع المصارف العالمية بما يخدم مصالح الاقتصاد السوري.

يوضع نظام أساسى لهذا المصرف يحدد نوع الأعمال التي يتولاها، ورأس المال (عما يتفق مع نشاطاته وتواجده على الساحة العالمية) وتشكيل مجلس إدارة يحدد اختصاصاته ومسؤولياته وأصول مراقبة نشاطاته.

ثالثاً - يحدث مصرف للتجارة الداخلية بشخص في تنفيذ العمليات المصرفية لمختلف القطاعات الاقتصادية التي تعامل فقط بالليرة السورية والتي كان يتولاها المصرف التجاري السوري (من عمليات تمويل وخدمات مصرفية وقبول وودائع وفتح حسابات حاربة... إلخ).

٢ - يوضع نظام خاص لهذا المصرف يحدد رأسماله ونوع العمليات التي يتولاها وأسلوب إدارته ورقابته عملياته وغيرها، كما يحدد هذا النظام عدد الفروع الواجب تواجدها لتأمين الخدمة المصرفية بشكل واسع.

رابعاً - لما كان لريف السوري دوره اهام في الاقتصاد السوري بمحكم موارده البشرية والمادية، وإمكانيات إسهامه في عمليات التنمية، وتحقيق فرص عمل جديدة، لذلك نرى من الضروري إنشاء مصرف يهتم بتطوير الريف صناعياً وزراعياً وخدمياً وتنفيذ المشاريع التي يتطلبها الريف لزيادة دخل أبنائه ورفع المستوى المعاشي لهم مادياً واجتماعياً.

خامساً - دعم رأسمال المصرف الصناعي ليقوم بوظيفته الاقتصادية في خدمة القطاع الاقتصادي لأن القروض التي منحها في ١٩٩٧/١٢/٣١ لم تتجاوز (٢,٣) مليار ليرة سورية وإن ودائمه بلغت (٣,٨) مليار ليرة سورية ويندو بأن دوره ضعيف جداً في خدمة القطاع الصناعي بالمقارنة مع قيمة وصافي الناتج المحلي بـ (١٤١) مليار ليرة سورية من أصلها (٢٨) مليار ليرة سورية للقطاع الخاص في ١٩٩٧/١٢/٣١.

سادساً - دعم رأسمال مصرف التسليف الشعبي لتوسيع نطاق خدماته في تمويل المنشآت الصناعية والحرفية المتوسطة التي بلغ عددها (١٢٥) ألف منشأة في ١٩٩٧ قدرت استثماراتها بخمسين مليار ليرة سورية، وفوت نحو /٢٥٠/ ألف فرصة عمل وتسعى الدولة في تنمية هذا النشاط وتشجيعه ويمكن تحصيص قسم من موارد شهادات الاستثمار لتطوير نشاط هذا المصرف.

سابعاً - تحويل صندوق توفير البريد إلى مصرف للأدخار والتسليف يتولى توظيف موارده بفرض وسلف تموية وكذلك لذوي الدخل المحدود، واستثمار فوائض أمواله بالإيداع لدى المصارف المتخصصة الأخرى أو بأوراق مالية (حالياً

شهادات الاستثمار) وإن تحويل الصندوق لمصرف يطبق الأعراف والمقاييس والمعايير المصرفية مما تشجع المدخرين للتعامل معه. ويجدد النظام الأساسي لهذا المصرف نوع العمليات التي يقوم بها ورسائله وإداراته ومراقبة نشاطاته.

ثامناً - مهنة الصرافة: سوريا بلد سياحي يقع في قلب بستان الشرق الأوسط وهو مهد الحضارات توفر فيه جميع الإمكانيات وعوامل الاستقرار المشجعة للسياحة، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الآثار والأوابد منذ عصور قديمة مشجعة للسياحة العالمية إلى سوريا وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بتشجيع هذا القطاع الهام الذي بلغت وارداته السياحية (٢٢) مليار ل.س في عام ١٩٩٧.

لذلك نرى من الضروري تنظيم مهنة الصرافة في ضوء المرسوم التشريعي رقم (٢٠٨) لعام ١٩٥٢ بحيث يسمح لكاتب الصرافة المرخص لها (وفق شروط يحددها مجلس الوزراء) بشراء العملات الأجنبية بالأسعار المقررة في نشرة المصرف التجاري السوري، وبيعها يومياً لهذا المصرف مقابل عمولة لمكتب الصرافة لتسديد نفقاته، على أن يوضع نظام خاص يحدد قواعد الترخيص والضمانات المالية والأصول المخاسبية لتسجيل عملياته اليومية الخاضعة لرقابة المصرف، وهذا الإجراء يساعد في توفير التسهيلات المالية لزائرى القطر من البلدان العربية والأجنبية وينبئهم بمخاطر بيعها في السوق غير الرسمية بالإضافة إلى زيادة الموارد بالعملة الأجنبية.

تاسعاً - المصارف الخاصة: يدعو صندوق النقد الدولي والاتحاد الدول الأوروبية ورجال الأعمال من القطاع الخاص في سوريا لتأسيس مصارف خاصة تقوم بجميع العمليات المصرفية إلى جانب المصارف المتخصصة، مما يساعد (حسب تقديرهم) في زيادة التدفقات النقدية، وتنمية العلاقات مع مصارف

الدول العربية وغير العربية واستقطاب جزء من الودائع وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى أن تأسيس هذه المصارف سيحقق جرأة من المنافسة في تقديم الخدمات والعمليات المصرفية.

ونرى من الضروري دراسة هذا الموضوع للتعرف على آثاره في الاقتصاد الوطني وعلى العاملين في القطاع المصرفي، والأعمال التي سيمارسها، وأسلوب إدارته والرقابة على عملياته، لأن تجربة المصارف الخاصة قبل التأميم تركت مخاطر مصرفية كبيرة ما زال المصرف التجاري السوري والمصرف الزراعي يتبع تصفيفتها على الرغم من صدور المرسوم التشريعي رقم (٤٦) المتعلق بالديون الزراعية، والمرسوم رقم (٢١) المتعلق بالديون التجارية المستحقة من حيث تقسيطها وإعفاتها من الفوائد في حال تسديدها بالكامل.

عاشرًا - السوق المالية: إن قيام سوق مالية في سوريا نرى أنه سابق لأوانه لعدم توفر الأدوات اللازمة لنشاط هذه السوق ونقترح إنشاء مصفق (بورصة) للأوراق المالية، تحدد أسلوب تكوينه والأدوات التي يتولى تنفيذها وأسلوب تسوية الصفقات اليومية، وهذا كله يتطلب وجود عدد وافر من الشركات المساهمة التي يمكن تداول أسهمها في هذه السوق في ضوء وضعها المالي والإداري الاقتصادي، وأن يوضع نظام خاص لهذا المصفق يكون تحت رقابة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ترطئة لقيام السوق المالية.

وإن نجاح هذه السوق يتوقف على توجيه المشرعات الجديدة في إطار قانون الاستثمار إلى تكوين شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية من أجل تشجيع عمليات هذه السوق.

الحادي عشر - سعر الصرف: التأكيد على ضرورة ثبات سعر الصرف لما له من أهمية في المعاملات الخارجية والداخلية وذلك لحماية العملة الوطنية التي

تعتبر أدلة الدفع الوحيدة في المعاملات التجارية والمائية في سوريا.
الثاني عشر - إن مراقبة المحافظ المصرفية تطلب وجود أجهزة متخصصة مستقلة قادرة على تقييم المشاريع التي تتولى تنفيذها وتحليل المحافظ المصرفية من قبل قدرات محاسبية كافية وأن تقدم تقاريرها إلى الجهات الوصائية وتحتسب إدارة كل مصرف ويتوقف تحديد الكفاءة المالية للمصرف على توفر المعلومات والبيانات التي تعدّها هذه الأجهزة.

الثالث عشر - تنشر عادة المصادر في مختلف بلدان العالم وبشكل دوري أرقاماً عن نشاطاتها ونتائج أعمالها، كما تنشر دوائر الإحصاء المختلفة بيانات ومعلومات ولاسيما من الناحية الاقتصادية والتجارية والمصرفية والمالية لتعريف الجماهير بالتطورات التي ثمت وأثرها على الاقتصاد الوطني.

وحينذاك تم نشر مثل هذه المعلومات لتتبع التطور الاقتصادي في سوريا بدلاً من الحصول عليها من مراجع خارجية وقد تكون غير صحيحة أو مشوهة.

٤ - ما هي آثار التطورات المصرفية الدولية على الجهاز المصرفى السورى

تعرض الدول النامية ومنها سوريا، إلى تحديات هامة بدأت مظاهرها في السنتين الأخيرتين من القرن العشرين، وفي مقدمتها تكوين تكتلات اقتصادية ومالية بين الدول الصناعية بغية فرض هيمنتها وسلطتها على الدول النامية وترجيحهما لتأمين مصالحها في القرن الحادى والعشرين القادم. ومن الضروري التعرض إلى هذه التحديات بصورة موجزة بغية التعرف على آثارها في الجهاز المصرفى السورى.

الأول - على المستوى العربى:

١ - تجاهل سوريا والبلدان تحدياً واضحاً في توفير حاجاتها المائية التي تعتبر

أكثر إلحاحاً مع تزايد عدد السكان في الوطن العربي خلال القرن القادم والتي يبلغ نحو (٢٢٥) مليون نسمة (في سوريا ٤٠ مليون نسمة) وفي متابعة مسيرة التنمية الاقتصادية بشتى فروعها لمحاباه هذه الزيادة السكانية، وتحمّل آراء المختصين أنه إذا كانت العهود السابقة قد شهدت صراغاً دولياً على منابع النفط فإن القرن القادم سيشهد صراغاً على موارد المياه والتي ستتشتعل كما اشتعل النفط من قبل.

وغير خاف عليكم بأن نقص الموارد المائية في سوريا له انعكاسات خطيرة على الصحة العامة وتزايد المخاطر البيئية. وعلى تطوير الإنتاج الزراعي وعلى توفير المياه الصالحة للشرب وغيرها، وقد أثبتت الدراسات المائية بأن دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مستهلكة من المياه بمعدل أسرع من تواجدها.

٢ - تأثرت سوريا كغيرها من الدول النفطية بالانخفاض أسعار النفط حيث سبب نقصاً في موارد هذه الدول بلغ نحو (٤٠) مليار دولار في عام ١٩٩٨ وكان نصيب سوريا (٣٥٠) مليون تقريراً دولار أمريكي، وإن استمرار الأسعار النفطية على حالها، له آثاره السلبية على مسيرة التنمية الاقتصادية وكذلك نقص في موارد الخزينة نتيجة انخفاض معدل المبادرات التجارية والخدمية والسياحية وغيرها مع البلدان النفطية، الأمر الذي يقتضي اتخاذ خطوات سريعة لتصارك هذا النقص. موارد جديدة تسمع للقطاع المالي أن يقوم بأداء وظيفته المالية.

٣ - تتعرض الدول النامية ومنها سوريا ونتيجة قيام التكتلات الدولية إلى ضغوط بقبول ما تروجه البلدان الصناعية بكل الوسائل لفهم العولمة التي تمثل سرقة المؤسسات الوطنية الصناعية التي قامت بجهود الطبقات العاملة والسيطرة على اقتصاديات الدول النامية بأسلوب قانوني وإلغاء الهوية الوطنية للمشاريع الإنتاجية والهيمنة على إدارتها وأموالها، وقد كان لاتباع أو قبول هذا المفهوم في

عدد من الدول النامية (جنوب شرق آسيا - أمريكا الجنوبية - وأندونيسيا وبلدان الشرق الأوسط وغيرها) أن حلقت أزمات مالية خطيرة، سببها إغراق هذه البلدان بعبانع كبيرة من المصادر العالمية حرر استخدامها في المضاربات المالية بسبب عدم إمكانية توظيفها في الحالات الاستثمارية وفي مشاريع صناعية، مما سبب إفلاس عدد من المصادر الكبيرة والشركات المالية، وأغرقت هذه الدول بديون ضخمة أوقفت مسيرة تقدمها الاقتصادي وحملتها أعباء مالية، وقد اتضحت مناقشات الدول الصناعية والنامية في منتدى دافوس في شهر شباط المنصرم بأن العولمة ستقود بلا شك إلى بروز نزاعات جماعية ستتحول إلى حروب اقتصادية لا تخدم مصالح الدول النامية، وكذلك القول بأن العولمة تهدف إلى التكنولوجيا الحديثة، ولكنها في الحقيقة ترمي إلى استعمار الشعوب وتحذيداً دول الجنوب.

ونأمل أن تكون البلدان العربية وسوريا بصورة خاصة في هجاء من العولمة مهما كانت الوعود والمغريات التي تقدم إليها من أجل تثبيت أقدامها.

٤ - الانتماء إلى منظمة التجارة العالمية:

أ - مازال عدد من الدول العربية ومنها سوريا لم تنضم إلى اتفاقية هذه المنظمة وهي تتبع باستمرار دراسة إيجابية وسلبية ذلك على النمو الاقتصادي والوضع المالي لكل دولة. وقد أصبحت إدارة هذه المنظمة وقناً على تأمين مصالح الدول الصناعية وتعزيز مكانتها التجارية في أسواق الدول النامية من خلال تحرير التجارة الخارجية وإلغاء الوظيفة الحماية وتحرير الأسعار وإلغاء الدعم لعدد من السلع لأسباب اجتماعية، واتباع سياسة الإغراق، وتخفيف الرسوم الجمركية لما لها من آثار سلبية على موارد الخزينة وغيرها.

ولابد من أن يؤدي التضامن العربي في الأمور الاقتصادية في مواجهة سلبيات هذه الاتفاقية والاتفاق على نقاط مشتركة تدعم القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية في هذه البلدان وذلك بتكون تكامل اقتصادي عربي يؤدي إلى دعم التجارة العربية البينية وحماية الإنتاج الوطني من السياسات التي تفرزها هذه الاتفاقية، وما زالت مخاوف الدول النامية قائمة من أن تأسيس هذه المنظمة سوف ين يؤدي إلى زوال الضلائم والتورّرات والاحتكارات وعدم الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأقل فقرًا.

ب - ضرورة قيام شركات قابضة عربية للاستثمار الزراعي الصناعي في الوطن العربي لتقليل الاعتماد على المنتجات غير العربية، وتكون شركات خدمية تساعد في تسويق وترويج الإنتاج العربي في مختلف فروعه وذلك بإدارة فنية واعية لمسؤولياتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

٥ - إن قيام السوق العربية المشتركة بدورها سيساعد في نمو المبادلات التجارية البينية العربية حيث بلغت نسبتها في التجارة الخارجية السورية ٤٪٨,٤ للمسودات مقابل ٢٦,١٪ في الصادرات والأمل معقود على إقامة السوق العربية للتجارة الحرة لما لها من دور في تشطيط وتوسيع نطاق حجم المبادلات التجارية بما يساعد في توفير موارد إضافية من العملات الأجنبية.

٦ - الشخصية والمشاركة:

طالب المؤسسات النقدية الدولية بضرورة تعزيز فكرة شخصية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وبيعها للقطاع الخاص ولا يتم ذلك إلا في حالات خاصة تستدعي تطبيق هذا المبدأ كقصص في التجهيزات الصناعية أو تحديثها وتحديدها، أو عملية التوسع، أو تراكم الديون وصعوبة تسديدها مع نفقات

خدمتها أو ضعف وسائل التسويق... الخ.

أما المشاركة فهي مشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص في دعم وتمويل المشروع وإعادة تنظيمه قانونياً وفنياً وإدارته، بصورة مشتركة عن طريق مجلس الإدارة؛ وفي هذه الحالة لابد من أن يطرأ تعديل قانوني على نقل المشروع من فئة المشاريع الحكومية إلى فئة المشاريع المماثلة في القطاع الخاص وفي كلتا الحالتين يجب المحافظة على حقوق العاملين في المشروع وتطبيق أحكام قانون التجارة المصري وجميع الأصول والقواعد المطبقة في المشاريع المماثلة لدى القطاع الخاص، وهذه المشاركة تحقق تعاوناً بين القطاعين العام والخاص لمصلحة الاقتصاد الوطني.

٧ . تمويل المشروعات الإنمائية العربية:

إن المصارف العربية والسويسرية القائمة في الوطن العربي ليس لديها القدرة الكافية في تمويل مشروعات التنمية المختلفة بالنظر لضعف مواردها الخاصة، وعدم تخصصها بهذا النوع من التمويل الذي يتطلب تمويلاً متواصلاً متوسط الأجل لا يقارب ودائع آجلة، مما يضطرها للجوء إلى المصارف العالمية لتقديم بهذه المهمة مقابل عمولات كبيرة.

وقد ساد القرن الحالي حركة اندماج مصرية كبيرة بين المصارف الأمريكية والأوروبية لزيادة كفاءتها التمويلية في إطار المعايير الدولية، لذلك أصبح من الضروري تأسيس مصرف عربي بإمكانيات كبيرة تعادل المصارف العالمية لتكون سنداً ومرجعاً مالياً للمصارف العربية في علاقتها مع المصارف الخارجية وكذلك توفير الإمكانيات المالية الكبيرة لتمويل المشروعات

التنمية العربية وتوزيع مخاطر عمليات الاستئراض على عدد من المصارف العالمية بقيادة هذا المصرف وهو ما يسمى (توزيع المخاطر) *Sundicated Loan*. يحدد النظام الأساسي لهذا المصرف رأس المال وموارده وطريقة توظيفها واستثمارها وأسلوب إدارته بما يخدم اقتصاديات الدول العربية.

ثالثاً . على المستوى القطر السوري:

إن التحديات العربية المشار إليها وغيرها لها تأثيرها على الوضع الاقتصادي والنفطي وبالتالي على النظام المصرفي السوري، ولابد من اتخاذ التدابير اللازمة لتعويض النقص المتوقع في واردات الخزينة خلال السنوات القادمة وذلك بتنويع مصادر العملات الأجنبية وزيادة موارد الموازنة وفق الآتي: اسحاق المالية:

١ - تطوير القطاع الزراعي بزيادة المساحات المزروعة بما يسمح بتوفر محاصيل زراعية يمكن تصديرها إلى الخارج بشرط ميسرة.

٢ - تأهيل القطاع الصناعي لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية بما يحقق زيادة في الإنتاج وما يسمح بتصديره إلى الخارج ومنافسة الأسواق الأخرى.

ب - تحدثت وسائل الإنتاج بالإضافة إلى تأمين قطع الغيار للاستمرار في العملية الإنتاجية وأن يكون الجهاز المصري مكلف بتأمين العملات الأجنبية لتدارك احتياجات هذا القطاع وذلك بالحصول على تسهيلات ائتمانية مصرافية خارجية لهذه الغاية.

٣ - الإسراع بعقد الاتفاقيات التجارية مع الدول العربية والصديقة لتوسيع نطاق المبادرات التجارية.

٤ - تطوير وتأهيل القطاع السياحي وتوفير جميع الوسائل التي تسمح بزيادة موارده من العملات الأجنبية وذلك بتأمين جميع مستلزمات السياحة.

- ٤ - ترشيد عمليات الاستيراد وحصرها في متطلبات القطاعات الإنتاجية، وكذلك المواد الغذائية والصحية وغيرها وتأمين تمويلها بتسهيلات مصرفية من الخارج.
- ٥ - أ - تحفيض عجز الموازنة العامة للدولة وموازنات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي عن طريق ترشيد الإنفاق ومكافحة الهدر والتبذير، لتحقيق التوازن المالي.
- ب - إيجاد الحلول المناسبة لتحفيض من مديونية القطاع العام الاقتصادي تجاه القطاع المغربي والمبنية في هذه الدراسة.
- ٦ - السعي المشترك من جميع الجهات العامة والخاصة في زيادة موارد القطر السوري من العملات الأجنبية لدعم النقد السوري واستقرار سعر الصرف وإبقاء معدل التضخم عند حدوده الحالية ٢,١٪ في عام ١٩٩٨ وذلك:
- أ - تشجيع الاستثمارات العربية في سوريا وذلك عن طريق الزيارات والاتصالات المباشرة مع هذه البلدان.
- ب - زيادة الموارد السياحية وعمليات تجارة (المرور) الترانزيت الدولي.
- ج - تشجيع الصادرات السورية للبلدان العربية والصديقة وذلك بتحسين جودة الإنتاج، وتطبيق المواصفات والمقاييس وغيرها التي تتطلبها عمليات الصادر دون عوائق.
- د - تنمية الوعي المغربي بين المواطنين للتوجه بزيادة عمليات الأدخار والتوفير ومنحها شروطاً مفضلة ولاسيما للودائع بالعملة الأجنبية.
- هـ - تشجيع المواطنين لاستخدام وسائل الدفع المصرفية مما يساعد في زيادة السيولة المصرفية بما يخدم الاقتصاد الوطني والسياسة النقدية للدولة.

٤ - تستمر المفاوضات السورية مع الجانب الأوروبي من أجل وضع الاتفاق المبدئي للمشاركة الأوروبية السورية، ونأمل بأن تراعي هذه الشراكة تحقيق التوازن على مختلف الأصعدة بما يؤمن لسوريا متابعة مسيرتها الاقتصادية والاجتماعية وقد دلت الإحصاءات الأخيرة بأن المستوررات من دول المجموعة الأوروبية بلغت ٣٢,٧٪ وال الصادرات إليها ٥٥٪ بما في ذلك النفط.

٥ - إن الوقوف في وجه هذه التحديات يتوقف على تنفيذ توجيه السيد الرئيس حافظ الأسد بالاعتماد على الذات وحشد الجهود المشتركة وتحفيز العاملين في مختلف القطاعات الإنتاجية والإدارية العامة والخاصة للتعاون الكامل وبذل الجهود المتواصلة لزيادة وتيرة الإنتاج بمحلي مختلف أشكاله وضغط النفقات متابعة مسيرة التنمية في ظل الظروف الصعبة.

وأخيراً لابد من التأكيد على أن إنجاح عملية التأهيل هذه، تتطلب بدورها تأهيل كثير من القطاعات الأخرى التي لها تفاعل مع القطاع المصرفي بالإضافة إلى تعاون وثيق من جانب المؤسسات العامة والإدارية والخاصة لإنجاح عملية الإصلاح المالي المنشود بما يساعد في خدمة المواطنين بالصدق والأمانة التي هي من سمات هذا القطاع.

التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٨

إعداد

زياد هربطة

صدر عن الأمانة العامة جامعة الدول العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبرتول التقرير الاقتصادي العربي الموحد السنوي في أيلول ١٩٩٨. يقدم هذا التقرير صورة عامة عن التطورات الاقتصادية التي شهدتها الدول العربية خلال عام ١٩٩٧، ثم يستعرض التطورات المالية والنقدية والمصرفية في أسواق المال العربية كما يتناول التجارة العربية الخارجية والبيانية مع عرض موازين المدفوعات والدين العام الخارجي كما يخصص التقرير فصلاً لتعاون الاقتصاد العربي.

ويقع هذا التقرير في ٣١٦ صفحة من القطع الكبير ويتضمن مقدمة وثلاثة عشر فصلاً وملحق إحصائي، وفيما يلي عرض لأبرز ما تضمنه التقرير.

التطورات الاقتصادية الدولية

كان من أبرز التطورات على صعيد الاقتصاد الدولي خلال عام ١٩٩٧ الأزمة المالية التي شهدتها اقتصادات دول جنوب شرق آسيا، تلك الأزمة التي شكلت مصدر قلق عالمي نظراً لما أدت إليه من انهيار كبير في أسعار صرف العملات وقيمة الأصول المالية، وللانتشار السريع لعدوها بين تلك الدول.

وتعزى الأزمة إلى عدة أسباب منها تراكم العجوزات في موازين المدفوعات، وتضخم القيمة المالية في أسواق الأوراق المالية وقطاع العقارات نتيجة الحركة الخجومه للنشاط الاقتصادي، والانخفاض القدرة التنافسية لاقتصادات هذه الدول إثر ارتفاع سعر صرف الدولار وانخفاض سعر صرف عملة الصين، وذلك في ضوء نظام سعر الصرف الذي اتبعته تلك الدول لفترة طويلة وعملت بموجبه على تثبيت سعر صرف عملاتها وربطها بالدولار، وهو الأمر الذي لم يوفر للسياسات النقدية المرونة الكافية للتحاول مع تلك التطورات وساعد على الاقتراض من الخارج والانكشاف المفرط بالنقد الأجنبي وبأحوال قصيرة. ومن هذه الأمور أيضاً ضعف النظام المالي والمصرفي وعدم كفاية الرقابة الاحترازية والإجراءات الإشرافية المشعة.

وقد أظهرت الأزمة ضرورة اتباع سياسات مالية ونقدية منضبطة، والاتساق بين السياسات الاقتصادية والمالية المتبعة وحسن تعابها، والتدرج في تحرير القطاع المالي بما يتلاءم مع تطوره وتعزيز القطاع المالي والمصرفي والمحافظة على سلامته من خلال تعزيز الرقابة والإشراف، وتحقيق الشفافية والإفصاح.

كذلك أدت الأزمة إلى انخفاض معدل نمو اقتصادات دول جنوب شرق آسيا. ومع ذلك، فإنه وفي ضوء ارتفاع معدل نمو اقتصادات الدول المتقدمة ودول نصف الكرة الغربي والدول المتحولة، استمر الاقتصاد العالمي في أدائه المحسن مسحلاً نفس معدل النمو الذي حققه في العام السابق والبالغ ٤,١ في المائة. وعلى مستوى المجموعات الاقتصادية، واصلت الدول المتقدمة تحقيق ارتفاع في معدل نمو اقتصاداتها للعام الثالث على التوالي حيث ارتفع المعدل من ٢,٧ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٣ في المائة عام ١٩٩٧. وعلى الرغم من تقاؤت الأداء بين دول هذه المجموعة فإنه وباستثناء اليابان حققت جميع الدول في هذه

المجموعة ارتفاعاً في معدلات نمو اقتصاداتها خلال هذا العام، وفي مجموعة الدول النامية، انخفض معدل النمو من ٦,٧ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٥,٨ في المائة عام ١٩٩٧. ويرجع ذلك إلى انخفاض معدل النمو في دول جنوب شرق آسيا نتيجة الأزمة المالية التي شهدتها خلال النصف الثاني من العام، بالإضافة إلى انخفاض معدلات النمو في الدول الإفريقية ودول الشرق الأوسط وأوروبا. وانفردت دول نصف الكرة الغربي بين دول هذه المجموعة في تحقيق ارتفاع في معدل نمو اقتصاداتها خلال العام. أما مجموعة الدول المتحولة، وبعد أن تمكن من تثبيت اقتصاداتها ووقف تدهورها من خلال سياسات التثبيت الاقتصادي والتصحيح الهيكلي التي عملت على تطبيقها، تمكن خلال عام ١٩٩٧ من تحقيق معدل نمو إيجابي لأول مرة منذ عام ١٩٩٠.

وبالنسبة للتضخم، فقد نجحت كافة المجموعات في خفض معداته خلال العام. ففي الدول المتقدمة، حيث ظل معدل التضخم منخفضاً طوال الأعوام السابقة، أمكن تحقيق مزيد من التخفيض فيه خلال العام ليبلغ ٢,١ في المائة. وفي الدول النامية انخفض معدل التضخم بصورة ملحوظة من ١٣,٢ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٨,٥ في المائة عام ١٩٩٧.

ومع استمرار نمو الاقتصاد الدولي خلال عام ١٩٩٧، سجلت التجارة العالمية ارتفاعاً في معدل نموها بلغ ٩,٤ في المائة. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى ارتفاع صادرات الدول المتقدمة بنسبة ٩,٨ في المائة خلال العام بالمقارنة مع ٥,٩ في المائة في العام السابق له، وارتفاع واردات الدول النامية بنسبة ١٢,١ في المائة بالمقارنة مع ٩,٣ في المائة في العام السابق. ولقد صاحب نمو هذه التجارة تدهور في شروط التبادل التجاري للدول المتقدمة وتحسين طفيف بالنسبة للدول النامية.

وبالنسبة للمدفوعات الخارجية فقد أدت التطورات في التجارة العالمية إلى ارتفاع الفائض في الحساب الجاري للدول المقدمة خلال عام ١٩٩٧ بلغ حوالي ٤٧,٩ مليار دولار. أما بالنسبة للدول النامية فقد ارتفع العجز في هذا الميزان ليبلغ ٨٢,١ مليار دولار.

ومن جانب آخر لاتزال الدول النامية تعاني من المديونية الخارجية. فعلى الرغم من استقرار الحجم الكلي للمديونية فإن نسبة خدمة هذه الديون إلى صادرات هذه الدول من السلع والخدمات لاتزال عالية إذ بلغت نحو ٢٢,٢ في المائة عام ١٩٩٧. وتأتي دول أمريكا اللاتينية في المقدمة بالنسبة لحجم المديونية ونسبة خدمتها إلى الصادرات في حين أن دول الشرق الأوسط وأوروبا تأتي في المرتبة الأخيرة.

التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية

تواصل الأداء الاقتصادي في الدول العربية بمعدل إيجابي للعام الرابع على التوالي، وإن كان معدل النمو بالأسعار الجارية خلال عام ١٩٩٧ دون المستويات التي تحققت في العامين السابقين. فالتقديرات الأولية تشير إلى أن الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ككل بالأسعار الجارية مقوماً بالدولار قد ارتفع من ٥٧٥,٧ مليار دولار في عام ١٩٩٦ إلى ٦٥٩٨,٦ مليار دولار في عام ١٩٩٧، أي بمعدل نمو قدره ٤ في المائة وهو يقل بدرجة ملحوظة عن معدل النمو البالغ نحو ٨,٦ في المائة خلال العام السابق... ويعزى الانخفاض في معدل النمو خلال عام ١٩٩٧ إلى انخفاض أسعار النفط العالمية، الامر الذي نتج عنه انخفاض في معدل نمو القيمة المضافة لقطاع الصناعات الاستخراجية من ١٨,٨ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٣,٨ في المائة عام ١٩٩٧. ورغم ذلك، فإن معدل النمو

الإيجابي خلال عام ١٩٩٧ يعكس في جزء منه المنافع والتنتائج الإيجابية لبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي التي طبقتها غالبية الدول العربية في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى الجهود التي بذلتها الدول المصدرة للتغطط خلال السنوات الماضية لتنويع القاعدة الإنتاجية فيها، وزيادة مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي. وفي هذا الصدد حافظت قطاعات الخدمات وقطاعات الإنتاج السمعي في الناتج المحلي الإجمالي على الاستغرابي للدول العربية ككل خلال عام ١٩٩٧ على نفس جصتها تقريباً خلال عام ١٩٩٦. وبالنسبة للإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية، تشير التقديرات الأولية إلى أن الاستهلاك الحكومي قد ارتفع بمعدل قدره ٤ في المائة إلا أن نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي بقيت عند مستواها في العام السابق وباللغ ٢٥,٦ في المائة. أما الإنفاق الاستثماري فقد سجل زيادة بنسبة ٤,٦ في المائة عن مستواه في عام ١٩٩٦ واجهت نسبة إلى الناتج المحلي إلى الارتفاع عن مستواها في العام السابق لتبلغ ٢٠,٧ في المائة. ومن ناحية أخرى حافظت حصة الصادرات من السلع والخدمات في هيكل الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي خلال عام ١٩٩٧ تقريباً على نفس مستواها في عام ١٩٩٦، في حين انخفضت حصة الواردات من السلع والخدمات. ونتيجة لذلك ارتفع الفائض في فجوة الموارد من ٣,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٦ إلى ٤,١ في المائة في عام ١٩٩٧.

وتشير بيانات الأسعار في الدول العربية إلى أن معدل التضخم مقاساً بالتغير في الرقم القياسي المرجح لأسعار المستهلك للدول العربية ككل قد انخفض بدرجة ملحوظة خلال عام ١٩٩٧ مقارنة بالعام السابق، حيث انخفض من ٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى نحو ٣ في المائة عام ١٩٩٧.

وبالنسبة للأوضاع الاجتماعية، يقدر عدد سكان الوطن العربي في عام ١٩٩٧ بنحو ٢٦٤ مليون نسمة، ويترعرع معدل نموه البالغ ٢,٥% في المائة سنويًا من أعلى المعدلات في العالم؛ حيث يبلغ متوسط معدل نمو السكان في العالم ١,٧% في المائة وفي الدول الصناعية المتقدمة ٠,٧% في المائة. وعلى الرغم من الزيادة المطردة في حجم السكان، فقد تمكن الدول العربية من تحقيق إنجازات مهمة وملمودة في معظم مجالات التنمية الشربية والاجتماعية خلال العقود الثلاثة الماضية، ويعزى ذلك إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الدول في مجال التنمية الاجتماعية وإلى المعدلات المتزايدة في الإنفاق على هذا القطاع. وتتفاوت هذه الإنجازات بصورة عامة ما بين دولة وأخرى وفيما بين الريف والحضر في الدولة الواحدة، حيث تحظى المدن بنسبة أكبر من الإنفاق.

وتمكنت غالبية الدول العربية من رفع مستوى العمر المتوقع عند الولادة إلى نحو ٧٠ عاماً، وخفضت معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى أقل من ٧٠ حالة في الألف، ويلاحظ أن بعض الدول العربية قد تمحض في تحفيض هذا المعدل إلى مستوى يقارب معدلات الدول المتقدمة. هذا إضافة إلى التحسن النسبي في الخدمات والرعاية الصحية وفي زيادة عدد السكان الذين يتوفرون لهم مياه شرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وفي مجال التعليم، تشير البيانات إلى تحسين مطرد وزيادة كبيرة في الأرقام المحردة للملتحقين بمراحل التعليم المختلفة، كذلك تشير إلى وجود فجوة كبيرة بين الذكور والإإناث بالنسبة لمعدلات الأمية والقيد في المرحلة الابتدائية في الوطن العربي. كما تشير إلى انخفاض نسبة الالتحاق في مجال العلوم والتكنولوجيا، كما لا تزال الدول العربية تعاني من انخفاض نوعية التعليم وعدم اتساق مخرجاته مع احتياجات سوق العمل خاصة في ظل الدور المتنامي للقطاع الخاص في النشاط

الاقتصادي في الدول العربية.

وكتبيحة لمعدل النمو العالمي للسكان تعاني معظم الدول العربية في الوقت الحالي من ارتفاع كبير في العرض من العمالة وارتفاع في معدلات البطالة، وخاصة بين الفئات المتعلمة. ويقدر حجم القوى العاملة العربية بحوالي ٨٢ مليون عامل يعمل ٤٥,٨٪ منهم في قطاعات الخدمات و ٣٥,١٪ في قطاع الزراعة و ١٩,١٪ في المائة في قطاع الصناعة.

القطاع الزراعي

لابطال القطاع الزراعي يتحل درجة متقدمة من الهيكل الاقتصادي للعديد من الدول العربية، وتبلغ مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ككل نحو ١٣٪ في المائة. ويمثل عدد العاملين في القطاع حوالي ٣٥٪ في المائة من إجمالي القوى العاملة الكلية في الدول العربية. وتحكم محدودية الموارد الزراعية والظروف البيئية والمناخية في الجهد الذي تبذلها الدول العربية في مجال التوسيع الأفقي في النشاط الزراعي. وتشكل المساحة الزراعية المروية في الدول العربية حوالي ١٦٪ في المائة من إجمالي مساحة الأراضي الزراعية، كما يتسم استخدام المياه للأغراض الزراعية بكفاءة متدينة إذ يبلغ الفاقد من المياه في الحقول حوالي ٨٠ مليار متر مكعب سنويًا.

وقد تقلصت المساحة المحسوبة في الدول العربية عام ١٩٩٧ بـ ١٢,٤٪ بمحسوبيات ١٢,٤٪ في المائة بسبب الظروف المناخية غير المواتية، والانخفاض معدلات الأمطار في العديد من الدول العربية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي بنسبة ٩,٢٪ في المائة. وقد انخفض بصفة خاصة إنتاج الحبوب التي تحمل حوالي ٤٠٪ في المائة من المساحة المحسوبة في الدول العربية بحوالي ٤٪ في المائة وإنتاج القمح

بنسبة ٥,١ في المائة، والبندور الزيتية بنسبة ٩,٢ في المائة، والفواكه بنسبة ١,٧ في المائة، في حين يقى إنتاج المحاصيل السكرية والمندريات خلال عام ١٩٩٧ في نفس مستوى عام ١٩٩٦.

وفيما يتعلق بالثروة الحيوانية، فقد ارتفع عدد الأبقار والجاموس خلال عام ١٩٩٧ بنسبة ١ في المائة بينما انخفض عدد الأغنام والماعز بالنسبة نفسها. وسجل إنتاج الدحوم البيضاء والبيض تراجعاً بنسبة ٢,٦ في المائة و ٢ في المائة على التوالي. ويعزى ذلك بصورة أساسية إلى عدم انتشار أساليب التربية والإكثار الحديثة، وضعف الإرشاد، وارتفاع أسعار الأعلاف، وتباهي الصفات الانساجية لسلالات الحيوانات.

وبالنسبة للإنتاج السمكي، فإنه وعلى الرغم من تزايد إنتاجه، إلا أن كمية الإنتاج التي تقدر بحوالي ٢,٥ مليونطن لا تمثل سوى أقل من ثلث المحروزون السمكي في المياه البحرية التابعة للدول العربية. ويتحكم في هذا الأداء المتراضع للقطاع السمكي انتشار الأساليب التقليدية للإنتاج وتختلف عمليات الصيد وغياب مشاريع الصيد ذات الحجم الاقتصادي الكبير والتقنيات المتطرفة بالإضافة إلى صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للصياديين. ومن الجدير بالذكر أن متوسط استهلاك الفرد في الوطن العربي من الأسماك يبلغ حوالي ٩ كغ للفرد سنوياً مقابل ١٥ كغ لنفرد على المستوى العالمي.

وفي مجال تجارة المنتجات الزراعية، فإنه وعلى الرغم من ارتفاع قيمة الصادرات الزراعية بنسبة ١٠,٥ في المائة، فقد استمر العجز في الميزان التجاري للدول العربية عام ١٩٩٦، ذلك أنها لا تعطي سوى حوالي ٢٨ في المائة من قيمة الواردات الزراعية العربية، وقد ساهم في استمرار العجز ارتفاع قيمة الواردات من الحبوب خاصة التي تشكل حوالي ٣٧ في المائة من إجمالي قيمة

الواردات العربية من السلع الغذائية، ويرجع ذلك أساساً إلى ارتفاع أسعار الحبوب إذ أن الكميات المستوردة انخفضت في الوقت نفسه، وبجانب ذلك، ارتفعت قيمة المستورادات من السكر والألبان والخضار، بينما انخفضت قيمة الواردات من اللحوم والزيوت والفواكه.

وتشير البيانات الأولية لعام ١٩٩٧ إلى استمرار العجز الغذائي وإلى تحسن نسب الاكتفاء الذاتي في بعض السلع كاللحوم والألبان والبيض مقابل انخفاض تلك النسبة في مجموعة الحبوب (القمح والشعير) والبنور الزيتية، نظراً لأنخفاض الإنتاج فيها بسبب الظروف المناخية غير المواتية في عدد من الدول وقد ساهمت هذه التطورات في اتساع قيمة الفجوة الغذائية بنسبة ٥,٩ في المائة خاصة فيما يتعلق بالحبوب التي يمثل العجز فيها حوالي نصف قيمة الفجوة الغذائية العربية والسكر والخضار والفواكه والألبان. أما بالنسبة لـالزيوت واللحوم، فقد أمكن تقليص الفجوة.

القطاع الصناعي

بلغت قيمة الناتج للقطاع الصناعي، بشقيه الاستخراجي والتحوليلي خلال عام ١٩٩٧ حوالي ١٩٢,٣ مليار دولار، أي بزيادة قدرها ٤,٥ في المائة، وهو دون المعدلات التي تحققت في العامين السابقين. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى ضعف معدل نمو الصناعة الاستخراجية، وعدم تحقيق دول أخرى غير نقطية نمواً واضحاً خلال العام، إضافة إلى أن الدول ذات الصناعة التحويلية المعتمدة على المنتجات الزراعية أو المعدنية ومشتقات النفط والغاز اتسم نموها بمعدلات أقل مما كانت عليه سابقاً.

ويحدّد الإشارة إلى أن مساعدة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي مازالت

تتأرجح حول ٣٠ في المائة، كما أن مساهمة الصناعة التحويلية بمفرداتها لم تتغير خلال ربع قرن من الزمن وما زالت مستقرة حول ١٠ في المائة، وأن الصناعة الاستخراجية ما زالت تتعرض للتقلبات بسبب اعتمادها على صادرات النفط الخام إلى الأسواق العالمية وما يتبع ذلك من تذبذب في الأسعار النفطية، وهذا تواصل الدول العربية المتوجهة للنفط تطوير صناعاتها البتروكيمياوية بهدف توسيع مصادر دخلها وكذلك تطوير بعض الصناعات الهندسية والمعدنية ذات التقنيات الحديثة والتي تعتمد على الغاز والنفط.

وبشكل عام، شهد عام ١٩٩٧ تطورات رئيسية في القطاع الصناعي ومن المتضرر أن تؤدي إلى تطوير قدراته، وقد تمثلت هذه التطورات في الإعلان عن عدد كبير من المشاريع الجديدة والتوسعات التي بدأ العمل بتنفيذها والمشروعات المحطة في الناشطين الاستخراجي والتحويلي معاً. فقد تم إنجاز المجمع البتروكيميائي في الكويت، وإنجاز مصنع جديد للأسمدة البيولوجية في الإمارات، ومصنع للاستهلاك في السعودية، وانتهت عمليات توسيعة معمل الألمنيوم في البحرين، ومصنع للنسج في ليبيا، ومصنع لإنتاج زيوت التزييت في سوريا، واستمر العمل خلال العام في إنشاء أنابيب لنقل الغاز الطبيعي في ليبيا وفي تشيد مصنع رأس لافان لتسهيل الغاز في قطر. كما وضعت الخطوات التنفيذية لإقامة مجمع بتروكيميائي جديد في قطر، وتوسيعة مجمع الراري وبتروكيما في السعودية، ومصنع أبو زعبل للأسمدة الفوسفاتية في مصر، ومصنع للسكر في سوريا.

وتشير التطورات في الصناعات الغذائية أن صناعة الزيوت والتعليب وحفظ المحضرات والفاكهات قد تعززت في كل من مصر وسوريا والمغرب وتونس ولبنان، وأنه تم إعادة تأهيل مصانع السكر في السودان واستكمال إقامة مصانع لتنقية وتعبئة السكر، إضافة إلى زيادة عدد المنشآت الخاصة الصناعية في مصر في

ب مجال المواد الغذائية والمشروبات إلى أكثر من ٤٣١ منشأة كبيرة. ومن جانب آخر، استمر اهتمام الدول العربية بصناعة تكرير النفط سواء من حيث زيادة كميات الإنتاج أو تنوعه، وذلك من خلال تطوير وتوسيعة وتحديث مصافي قائمة، كما تم في هذا الشأن البدء في تنفيذ مشروع خط أنابيب لنقل النفط الخام الليبي من صحراء بطاقة ١٥٠ ألف برميل يومياً ليتم تكريره في مصافي النقط المصرية.

وفي مجال التجارة الخارجية، بلغت الصادرات الصناعية العربية التحويلية من كافة المنتجات المصنعة ونصف المصنعة خلال العام نحو ٢٨,٣ مليار دولار، ساهمت بتفعيل ما يعادل ٤٠,٨ في المائة من إجمالي قيمة الواردات الصناعية التحويلية، مقارنة ب نحو ٣٥ في المائة عام ١٩٩٠، و نحو ١٧,٣ في المائة عام ١٩٨٥. ويعكس هذا التطور أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي التي طبقتها العديد من الدول العربية والرامية إلى تحسين أداء القطاع الصناعي وتعزيز قدراته التنافسية للتجوّه إلى الأسواق الخارجية.

مجال النفط والطاقة

ارتفاع الاستهلاك العالمي من النفط بحوالي ٢ مليون برميل يومياً خلال عام ١٩٩٧، وهو استمرار للاتجاه نحو استخدام المزيد من النفط، ذلك الاتجاه لوحظ منذ عام ١٩٩٤، حيث بلغت الزيادة الإجمالية ٥,٥ مليون برميل يومياً في فترة الأعوام الأربع المتباعدة في عام ١٩٩٧. وتعتبر هذه الزيادة من أعلى المعدلات خلال العقدين الأخيرين.

وقد بلغت الزيادة في الدول غير العربية من النفط ١,٢ مليون برميل يومياً في عام ١٩٩٧ واستطاعت الدول العربية رفع إنتاجها النفطي بحوالي ١,١ مليون

برميل يومياً. وتعتبر الزيادة في إنتاج الدول العربية عام ١٩٩٧ أعلى معدل زيادة بالمقارنة مع السنوات السابقة التي اتسمت بركود الطلب العالمي على النفط العربي. ويتبين من المقارنة بين إجمالي الزيادة في الاستهلاك، من ناحية، وفي الإمدادات النفطية من ناحية أخرى، بأن عام ١٩٩٧ قد تميز بزيادة مستويات المحروقات النفطية، الأمر الذي أدى إلى الضغط على الأسعار. وقد اتضحت مدى تلك الضغوط في الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٧ حيث بلغ متوسط سعر البرميل لسلة خامات أوبريك ١٨,٧ دولار لعام ١٩٩٧ ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ١,٦ دولار للبرميل، أو ما يعادل ٨% في المائة بالمقارنة مع متوسط سعر البرميل في عام ١٩٩٦.

غير أن الانخفاض في سعر النفط لم يؤثر على عوائد الدول العربية من صادراتها النفطية عام ١٩٩٧، وذلك لعدة عوامل، منها الزيادة التي سبقت الإشارة إليها في إمدادات النفط العربية، ومنها أن الانخفاض في أسعار الأنواع الثقيلة من النفط كان أقل من مستوى الانخفاض في سلة أوبريك، وينطبق ذلك بصورة خاصة على النفط المصدر من الخليج العربي. كما أن ارتفاع الدولار مقابل العملات الرئيسية في عام ١٩٩٧ قد أدى إلى زيادة القوة الشرائية لعائدات الصادرات النفطية.

ولقد أدى التحسن النسبي في العوائد النفطية خلال الأعوام الأخيرة وما صاحبه من انتعاش في حركة النشاط الاقتصادي، والتلوّح السكاني المستمر، إلى زيادة في استهلاك الطاقة في الدول العربية. معدل سنوي بلغ في المتوسط ٤,٥% في المائة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ ليصل إلى نحو ٦ مليون برميل من النفط المكافئ يومياً. وقد جاءت هذه الزيادة أساساً في استهلاك النفط والغاز الطبيعي. أما الأنواع الأخرى من الطاقة والمتمثلة في الطاقة الكهرومائية والفحم الحجري

فلم تشهد إمداداتها واستهلاكها تغيرات تذكر بسبب محدودية الموارد المتوفرة منها في الدول العربية.

كما واصلت الدول العربية خلال عام ١٩٩٧ جهودها لتنمية مواردها من النفط والغاز الطبيعي عن طريق تكثيف النشاط الاستكشافي والتطوري وتطبيق الأساليب الحديثة في الاستخراج. كما استمرت في الوقت ذاته في التوسيع في المرافق والمنشآت النفطية كي تزيد من إمكاناتها الإنتاجية والتصديرية إضافة إلى تنمية الاحتياطي النفطي.

التطورات المالية

تابعت الدول العربية حلال عام ١٩٩٧ الجهد التي بدأتها خلال الأعوام الماضية لتصويب الاحتلالات في أوضاعها المالية، وتقليل العجزات في موازناتها العامة، واستكمال الإصلاحات الهيكلية التي بدأتها في جانبي الإيرادات والنفقات، سعياً منها لإيجاد بيئة أكثر استقراراً على مستوى الاقتصاد الكمي مواطية لتحقيق النمو القابل للاستمرار. وقد تضمن ذلكمواصلة العمل على رفع كفاءة تحصيص الموارد، وإصلاح النظم الضريبية وتوسيع قاعدتها، وتحسين هيكل الحواجز المشجعة لزيادة مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، والاستمرار في تنفيذ برامج إعادة تأهيل وتحصيص المؤسسات العامة.

وتبين مؤشرات الأداء المالي أن الدول العربية تمكنت من تحقيق تحسّنات ملحوظة خلال عام ١٩٩٧. فقد انخفض العجز الكلّي بنسبة تقدّر بـ ٢٧ في المائة ليبلغ ١١,٤ مليار دولار، مقارنة بنسبة ٣٠,١ في المائة في عام ١٩٩٦. كما ارتفع الفائض التجاري بنسبة ٣١,٩ في المائة ليبلغ ٣٢,١ مليار دولار وارتفعت نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ٦,٤ في المائة مقارنة بـ ٥ في المائة عام ١٩٩٦.

ويعكس التحسن خلال عام ١٩٩٧ جهود الإصلاحات المهيكلة التي تقوم بها الدول العربية في مجال الإيرادات وال النفقات العامة. فقد تزايد إجمالي الإيرادات الحكومية للدول العربية بمعدل بلغ ١٠,٥ في المائة خلال عام ١٩٩٧ مقارنة بالعام السابق، وارتفعت نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي بما يقارب نقطتين مئويتين لتصل إلى ٣٢,٧ في المائة. وفي المقابل تراجع معدل نفقات الإنفاق الحكومي إلى ٧,١ في المائة في عام ١٩٩٧، إلا أن نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي قد أظهرت زيادة طفيفة عن مستواها في العام السابق والمبالغ ٣٥ في المائة.

وقد تفاوت الأداء المالي على مستوى الدول العربية فرادى عام ١٩٩٧. ففي الوقت الذي استطاعت فيه كل من الجزائر و موريتانيا الحافظة على مستوى الفائض الذي تحقق في الأعوام السابقة، تمكنت الكويت من تحقيق فائض ملحوظ عام ١٩٩٧ ولأول مرة منذ بداية عقد التسعينات. كما تمكنت ليبيا من تحقيق التوازن في عمليات الميزانية الحكومية خلال عام ١٩٩٧. وفي المقابل واصلت دول أخرى تحقيق نتائج حيدة في خفض العجز الكلي بدرجة أقل مما تحقق في العام السابق وهي الأردن والإمارات وتونس وال سعودية والسودان وسوريا ومصر والمغرب واليمن. وقد حافظت عمان على مستوى العجز الكلي المتحقق في العام السابق، في حين ارتفع ذلك العجز مقارنة بالعام الماضي في كل من البحرين وقطر ولبنان.

التطورات النقدية والمصرفية والأسواق المالية

في مجال التطورات النقدية، واصلت الدول العربية خلال عام ١٩٩٧ اتباع سياسات نقدية تهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي واستقرار الأسعار وسعر الصرف، وتنشيط الاستثمار، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي من خلال توفير التمويل اللازم لعملياته وأنشطته الإنتاجية. واتجهت

السلطات النقدية في معظم الدول العربية نحو الاعتماد بدرجة متزايدة على الأدوات غير المباشرة في إدارة السياسة النقدية، بهدف زيادة فعاليتها وإعطاء دور أكبر لقوى السوق، وتدعم المنافسة بين المصارف، وقد أسلهم استمرار تقلص العجز في الميزانات الحكومية وتصحيح أوضاع مالية الحكومة خلال عام ١٩٩٧ في تدعيم توجهات السياسة النقدية. وقد أظهرت التطورات أن معدل نحو السيولة المحلية في الدول العربية ككل قد أظهر ميلًا نحو الارتفاع في عام ١٩٩٧ إذ بلغ نحو ١٠,٢ في المائة مقارنة مع ٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٦.

وكتنبيحة لاستمرار الدول العربية في اتجاه سياسات مالية تقيدية تهدف إلى تصحيح أوضاع مالية الحكومة وتخفيف العجز في الميزانات الحكومية، فقد تقلص دور صافي الائتمان الحكومي كمصدر للتوسيع في السيولة المحلية، وكان له خلال عام ١٩٩٧ أثر انكماسي على السيولة المحلية في معظم الدول العربية. وقد أدى ذلك إلى انخفاض نصيب الحكومة من الائتمان المحلي وسعي لتحقيق زيادة ملحوظة في الائتمان المقدم للقطاع الخاص في جميع الدول العربية تقريبًا.

ولقد واصل نصيب شبه التقويد في السيولة المحلية بالنسبة للدول العربية ككل اتجاهه التصاعدي الذي بدأ منذ مطلع التسعينيات. ويعكس هذا الاتجاه تأثير عدد من العوامل من بينها سياسات وإجراءات تحرير أسعار الفائدة التي طبقها العديد من الدول العربية في إطار الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى زيادة المنافسة بين المصارف وتعزيز كفاءتها في تعبئة الموارد وتنميصها. بالإضافة إلى اتساع دائرة التعامل مع المصارف، والتنوع والتحسين المستمر في الخدمات التي تقدمها المصارف للمتعاملين معها.

وفي الحال المصرفي، استمر أداء المصارف العربية في التحسن خلال عام ١٩٩٧ فقد حققت معظم المصارف العربية أرباحاً صافية فاقت ما حققته في عام

١٩٩٦. ويعزى النمو في هذه الأرباح إلى تحسن البيئة الكلية التي تعمل المصارف في إطارها، وجهودها في تطوير وتحسين كفاءتها وتوسيع خدماتها، وواصلت المصارف العربية خلال عام ١٩٩٧ التوسع في مجالات الخدمات التي تقدمها وشمل ذلك بوجه عام التوسع في الأنشطة والخدمات المصرفية والاستثمارية غير التقليدية. وقد عمل العديد من المصارف على زيادة استثماراته في الأوراق المالية العربية، وتوسيع وتطوير خدمات الوساطة الاستثمارية التي تقدمها لعملائها، وتأسيس المزيد من صناديق الاستثمار.

وتشير بيانات الميزانية الجموعة للمصارف التجارية العربية لعام ١٩٩٧ إلى أن الموجودات الإجمالية لهذه المصارف قد ارتفعت بنسبة ٨,٥ في المائة، كما زادت الودائع وخاصة الادخارية والأجولة بنسبة ٩,٣ في المائة، وقد سجل الاستثمار المصري نمواً ملحوظاً خلال عام ١٩٩٧ بلغت نسبته ١١,٩ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٦. ويعزى ذلك إلى تزايد الطلب على التمويل المصري من قبل القطاع الخاص في ضوء تزايد دور ونشاط هذا القطاع في الاقتصادات العربية وفي ظل تحسين البيئة المالية والمصرفية وتراجع معدلات الفائدة.

وفي إطار الجهود المبذولة من الدول العربية لتطوير أسواقها المالية وتعزيز دورها في حشد وتعبئة المدخرات المحلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية شهدت الأسواق المالية العربية خلال عام ١٩٩٧ تحسناً وتطوراً ملحوظاً في نشاطاتها سواء من حيث رسملتها أو حجم التعامل فيها. كما شهدت هذه الأسواق خلال العام إصلاحات وإجراءات متعددة هدفت في جعلها إلى تطوير التشريعات والأنظمة التي تحكم هذه الأسواق وإعادة تنظيم أسواق الأوراق المالية بما يزيد من الإفصاح والشفافية ويعزز ثقة المستثمرين وينسجم مع المعايير الدولية وسياسات الانفتاح على العالم الخارجي.

وفي ضوء ذلك شهدت الأسواق المالية العربية زيادة ملحوظة في نشاطها خلال عام ١٩٩٧ حيث سجل حجم التداول ارتفاعاً كبيراً بلغت نسبته ١٠٩,١ في المائة ليبلغ ٦٣,٨ مليار دولار مقارنة مع ٣٠,٥ دولار لعام ١٩٩٦، وارتفع عدد الأسهم المتداولة بنسبة ٣٤,٧ في المائة ليبلغ ٣٥,٩ مليار سهم مقارنة مع ٢٦,٦ مليار سهم في عام ١٩٩٦. كذلك ارتفعت القيمة السوقية الإجمالية بنسبة ٣٦ في المائة ليبلغ ١٤٨,٣ مليار دولار في نهاية عام ١٩٩٧. وفيما يخص الأسعار ارتفع مؤشر الأسعار المركب لصندوق النقد العربي لهذه الأسواق بنسبة ١٥,٤ في المائة ليبلغ ١٣٨,٥ في نهاية عام ١٩٩٧.

التجارة الخارجية للدول العربية

تابع العديد من الدول العربية خلال عام ١٩٩٧، في إطار سياسات التصحيح الاقتصادي والإصلاح الهيكلكي العمل على تحرير تجارتھا الخارجية عن طريق إلغاء القيود الكمية وتقليل الحماية الفعلية وذلك بهدف إزالة التشوهات وتحكيم اقتصاداته من تعزيز قدرتها التنافسية لتعظيم استفادتها من الفرص التي يتيحها التكامل الدولي في أسواق السلع والخدمات. وقد انعكست التطورات في الأسواق الدولية على أداء التجارة الخارجية العربية خلال عام ١٩٩٧ فقد أثر تراجع الأسعار العالمية للنفط على معدل نمو الصادرات العربية من نحو ١٦,٣ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٣,٥ في المائة عام ١٩٩٧. في حين سجلت الواردات معدل زيادة قدره ٤,٢ في المائة وهو يقل عن معدل الزيادة في العام السابق والبالغ ٤,٦ في المائة. وتعكس الزيادة في الواردات عام ١٩٩٧ في جزء منها آثار ارتفاع قيمة الدولار مقابل العملات الرئيسية على واردات الدول العربية التي تصرّك تجارتھا مع الدول الأوروبية واليابان.

وبالنسبة لحصة التجارة العربية الإجمالية من التجارة العالمية فنم يطرأ عليها تغير خلال عام ١٩٩٧ إذ ظلت عدد نسبة العام السابق ٢,٩ في المائة. أما فيما يخص التوزيع الجغرافي للتجارة العربية، فتشير الأرقام الأولية إلى حدوث زيادة طفيفة في قيمة التجارة العربية في جانبي الصادرات والواردات مع الاتحاد الأوروبي. كما تظهر البيانات زيادة في قيمة التجارة العربية مع الولايات المتحدة وإن كانت زيادة متواضعة. وحافظت الدول العربية على مستوى بخاراتها مع دول جنوب آسيا وبالتالي لم تتعكس بعد آثار الأزمة الآسيوية التي بدأت في النصف الثاني من عام ١٩٩٧ على التبادل التجاري مع الدول العربية.

وفيما يخص التركيب السلعي للتجارة الخارجية، فقد شهدت الفترة ٩٥-٩٧ تقلص الأهمية النسبية للوقود المعدني في الصادرات العربية من حوالي ٧٦ في المائة إلى ٦٨ في المائة، وفي المقابل ارتفعت مساهمة المصنوعات الأساسية مصنوعات السلع الاستهلاكية في الصادرات العربية من ٩ في المائة إلى نحو ١٦ في المائة.

أما التجارة العربية البينية، فقد وصلت نموها بزيادة سنوية تقدر بنحو ٤,٧ في المائة عام ١٩٩٧، وهي أعلى من معدل زيادة التجارة العربية الإجمالية للعام نفسه. ويبدو أن التجارة البينية تأثرت بالتطورات في الأسعار العالمية للنفط وارتفاع قيمة العملات العربية بدرجة أقل مما تأثرت به التجارة الخارجية. ويرجع ذلك في جزء منه إلى أن حصة الصادرات النفطية من الصادرات الكلية العربية أقل من حصتها من الصادرات البينية، كما أن وجود عدد من الاتفاقيات الثنائية لتسوية المدفوعات ساعد على تخفيف أسعار الصرف العالمية على قيمة التجارة العربية البينية.

موازين المدفوعات والدين العام الخارجي ونظم الصرف

في مجال موازين المدفوعات، انعكس التحسن الذي حققه الدول العربي في

قطاع التجارة الخارجية خلال عام ١٩٩٦ على وضع موازينها التجارية، حيث سجلت أعلى مستوى للفائض في ذلك الميزان منذ عام ١٩٩١ بسبب النمو الملحوظ الذي شهدته الصادرات بمعدل فاق الارتفاع الحاصل في الواردات. وبعزى الارتفاع في الصادرات خلال عام ١٩٩٦ إلى الارتفاع في الأسعار العالمية للنفط خلال العام المذكور، كما يمكن أن يعزى في جانب منه إلى الناتج الإيجابية المتحققة من سياسات الإصلاح الاقتصادي التي اتبعتها هذه الدول. وقد أدت التطورات الإيجابية التي شهدتها الموازنات التجارية لمجموع الدول العربية خلال عام ١٩٩٦، وتقلص العجز في بند صافي التحويلات، إلى حدوث تحسن كبير في وضع الحساب الجاري المجمع للدول العربية للعام المذكور بحيث تحول من وضع العجز الذي كان عليه لفترة طويلة إلى فائض ملموس يقدر بنحو ٨,٧ مليارات دولار. ووفقاً للتغيرات في حساب رأس المال وبين صافي السهو والخطأ، فقد أظهر الميزان الكلي للدول العربية لعام ١٩٩٦ تحسناً نسبياً انعكس في الانخفاض الكبير في مستوى العجز فيه. فقد انخفض العجز خلال ذلك العام إلى نحو ٣٤٤ مليون دولار مقابل ٣ مليارات دولار في عام ١٩٩٥. أما بالنسبة لعام ١٩٩٧، فتشير البيانات الأولية المتاحة إلى استمرار الفائض في الحساب الجاري المجمع للدول العربية وذلك على الرغم من توقيع انخفاض مستوى عما كان عليه في العام السابق. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نسبة هذا العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي سجلت انخفاضاً مستمراً خلال الأعوام الأخيرة قبل أن يتحول وضع الميزان إلى فائض في العامين ١٩٩٧-٩٦، وهو ما يعكس في جزء منه نجاح جهود التصحيف الاقتصادي التي تطبقها الدول العربية وصولاً إلى التوازن الداخلي والخارجي في اقتصاداتها.

وبالنسبة للاحتياطات الرسمية الخارجية، فقد واصلت ارتفاعها المستمر منذ بداية

التصديرات لتبلغ نحو ٦٥,٧ مليار دولار في نهاية عام ١٩٩٦ ولترتفع إلى ٧٤ مليار دولار في نهاية عام ١٩٩٧ . ويلاحظ أن نسبة تغطية الاحتياطات الرسمية الخارجية لقيمة واردات الدول العربية ككل بلغت ٦,١ شهراً في عام ١٩٩٧ .

وبالنسبة للمديونية الخارجية، فقد انخفض إجمالي الدين القائم بالنسبة للدول العربية المقترضة من ١٥٨,٥ مليار دولار في عام ١٩٩٥ إلى ١٥٦,٩ مليار دولار عام ١٩٩٦ ، وانخفضت نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي من نحو ٧٤,٤ في المائة إلى ٦٦,٨ في المائة عام ١٩٩٦ . كما سجلت خدمة الدين العام الخارجي للدول المقترضة إلى إجمالي الصادرات من السلع والخدمات انخفاضاً ينحو نقطتين مئويتين عن مستواها في العام السابق لتبلغ ١٧,٦ في المائة.

وفي مجال نظم الصرف، استمر العديد من الدول العربية خلال عام ١٩٩٧ في الجهود المبذولة لتقليل القيود على الصرف، والعمل على تحقيق وثبيت قابلية العملات الوطنية للتحويل لأغراض المعاملات الجارية، وتحرير حركة رأس المال، وذلك في إطار سياسات التصحيح الاقتصادي والإصلاح الهيكلي الرامية إلى إزالة التشوّهات ورفع كفاءة الاقتصاد ككل، وتحسين مناخ الاستثمار لجذب التدفقات من الاستثمار الأجنبي وقد ضمت قائمة الدول التي اتخذت إجراءات جديدة لتحرير المدفوعات كلاً من الأردن وتونس والمغرب.

التدفقات الاستثمارية إلى الدول العربية

ارتفع صافي التدفقات طويلة الأجل إلى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام ١٩٩٧ ليبلغ ١٧,٥ مليار دولار. وقد تتجزء عن ذلك ارتفاع مماثل في نصيب هذه المجموعة من بحث صافي هذه التدفقات إلى الدول النامية في ذلك العام. ولعل ما يميز عام ١٩٩٧ عن الأعوام السابقة هو الارتفاع الكبير في صافي

التدفقات الخاصة إلى دول هذه المجموعة والتي تشمل التدفقات من الدين الخاص في صور قروض مصرفية وإصدار سندات وكذلك التدفقات من الاستثمارات المباشرة واستثمارات الحافظة. فقد بلغت هذه التدفقات ١٤ مليار دولار حلال عام ١٩٩٧. ويعود ذلك إلى النتائج الإيجابية للجهود التي بذلتها هذه الدول بهذا الشأن والتي انعكست بصورة خاصة في تحسين جهارتها الائتمانية وبالتالي تعزيز قدرتها على الوصول إلى الأسواق المالية العالمية، وتحسين مناخها الاستثماري وقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الحافظة. وتحدر الإشارة إلى أن صافي التدفقات من الدين الخاص إلى دول المجموعة بلغ حلال عام ١٩٩٧ حوالي ١٠ مليار دولار استفادت من معظمها الجزائر ومصر ولبنان في صورة قروض مصرفية وإصدارات للسندات بلغت قيمتها ٧,٥ مليار دولار. كما بلغ صافي التدفقات من الاستثمارات المباشرة حلال العام نفسه حوالي ٢,٦ مليار دولار كان نصيب مصر ولبنان والمغرب وتونس منها قرابة المليار دولار. وأخيراً بلغت التدفقات من الاستثمارات الحافظة قرابة ١,٦ مليار دولار كانت مصر والبحرين أهم المستفيدن منها.

وعلى الرغم من هذه التطورات فإن نصيب دول المجموعة من صافي التدفقات طويلة الأجل إلى الدول النامية هو الأقل بين الجامعات الإقليمية الأخرى، إذ بلغ ٢,٦ في المائة حلال عام ١٩٩٧. كما أن نصيب دول هذه المجموعة من صافي التدفقات الخاصة حلال عام ١٩٩٦ كان هو الأقل أيضاً وذلك بنسبة ٠,٨ في المائة، وارتفاع بعض الشيء حلال عام ١٩٩٧ ليبلغ ٥,٥ في المائة، إلا أنه لا يزال متذبذباً بالمقارنة مع دول مجموعة أمريكا اللاتينية (٣٦,٩ في المائة) ودول مجموعة شرق آسيا (٣٤,٨ في المائة). ويرجع ذلك إلى وجود عدد من المعوقات تحول من دول هذه المجموعة أقل قدرة على احتذاب هذه التدفقات.

وفيما يتعلق بالتدفقات الاستثمارية بين الدول العربية، تشير البيانات إلى أن الاستثمارات التي تم التصديق عليها حققت ففترة كبيرة في الحجم خلال الفترة منذ عام ١٩٩٥ بالمقارنة مع الأعوام السابقة. فبعد أن كانت تتراوح ما بين ٣٦٤ و ٩٢٢ مليون دولار، ارتفعت خلال الأعوام الثلاثة منذ عام ١٩٩٥ فأصبحت تتراوح ما بين مليار ونصف و ملياري دولار، ولقد استفاد من معظم هذه الاستثمارات لبنان و سوريا والأردن و مصر و السودان.

العون الإنمائي العربي

واصلت الدول العربية المانحة للعون تقديم المساعدات الإنمائية بشروط ميسرة، إضافة إلى المساعدات المالية والعينية التي تقدمها كمنح غير مترددة. وبلغ إجمالي العون الإنمائي حوالي ١١٣٤ مليون دولار، قدمت السعودية منه ٦٠,٩ في المائة، والكويت ٣٦,٣ في المائة، والإمارات ٢,٧ في المائة. وبذلك تكون الدول العربية المانحة قد قدمت خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٧٠ حوالي ١٠٣,٦ مليار دولار، قدمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منه ٩٦,٦ مليار دولار، وقدمت باقي الدول العربية المانحة. ويمثل هذا العون أحد أهم أشكال التعاون بين الدول العربية، وبينها وبين الدول النامية الشقيقة والصديقة من جهة أخرى.

وتسمم مجموعة الصناديق ومؤسسات التنمية العربية الوطنية والإقليمية فيتمويل مشاريع التنمية، وبلغ المجموع التراكمي للالتزامات العمليات التمويلية لهذه المؤسسات بـ نهاية عام ١٩٩٧ حوالي ٤٧,٣ مليار دولار، بلغ نصيب الدول العربية منها حوالي ٦١,٧ في المائة، والدول الإفريقية حوالي ١٥,١ في المائة والدول الآسيوية حوالي ٢١,٢ في المائة، ودول أمريكا اللاتينية وبعض الدول

الأخرى حوالي ٢ في المائة. أما بالنسبة للتوزيع القطاعي هذه العمليات فقد حازت قطاعات البنية الأساسية، وتشمل الطاقة والنقل والاتصالات والمياه، على أكثر من نصف قيمة هذه العمليات، واقتسم قطاع الزراعة والصناعة حوالي الثلث من محمل قيمة هذه العمليات.

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بلغ عدد الدول العربية المعادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية ثانية عشر دولة مع نهاية عام ١٩٩٧. ويعتبر التصديق على هذه الاتفاقية الأساس في الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على اعتبار أن البرنامج التنفيذي للمنطقة يهدف إلى إنشاء المنطقة من حلال تعديل الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على الدول العربية الراغبة في الدخول الفعلي إلى المنطقة إيداع وثيقتين آخرتين هما هيكل المعرفة الجمركية المطبقة لديها كما في نهاية عام ١٩٩٧، وصورة من التوجهات الكافية التي تصدرها السلطات للجهات المعنية لتطبيق التفضيـل التـدرـيجـي للرسـوم الجـمرـكـية على السلع ذات المنشأ العربي. وقد أوفى بهذه الشرطـين حتى الآن عشر دول عربية مشكلة بذلك بداية طيبة ومشجعة لتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة. ومن الأمور المشجعة أيضاً أن معظم الدول العربيـيـ قد أدرجـتـ ضمنـ هيـكلـ تـعـرفـتهاـ الجـمرـكـيـةـ الرـسـومـ والـضـرـائبـ ذاتـ الـأـثـرـ المـعـاـلـ تـمهـيدـاـ لـتـطـيـقـ التـفـضـيـلـ التـدـريـجيـ السـنـوـيـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ. أماـ بـالـسـبـبـةـ لـلـقيـودـ غـيـرـ الجـمـرـكـيـةـ، فـتـعـمـلـ جـلـدةـ المـفـاـوضـاتـ التـجـارـيـةـ عـلـيـ مـنـابـعـ التـزـامـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ فـتـنـفـذـ مـاـ تـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ. وـبـحـدـرـ الإـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـبـرـنـامـجـ التـفـضـيـلـيـ أـتـاحـاـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـاـسـتـنـاءـاتـ يـتـعـلـقـ الأولـ مـنـهـمـ بـالـسـلـعـ الـتـيـ لـاـ تـسـرـيـ أـحـكـامـ الـبـرـنـامـجـ التـفـضـيـلـيـ، وـهـيـ الـسـاـ

المخضور استيرادها أو تداوّلها لأسباب مختلفة، أما الثاني فيتعلّق بسلع بعينها يتم استثناؤها بصفة مؤقتة ولظروف معينة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونظراً لزيادة الطلبات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء للحصول على استثناءات، فقد تم وضع ضوابط لتنظيم التعامل مع هذه الطلبات بهدف حصرها في أضيق الحدود ولفترات زمنية محددة وبما لا يتعارض مع الأهداف المنشودة من إقامة المنطقة الحرة. وتتضمن هذه الضوابط عدداً من الأمور تتعلّق بعذّل السلعة المعنية، وال فترة الزمنية الممنوحة، وقيمة جموع السلع المسموح لكل دولة طلب استثناؤها، وكيفية احتساب هذه القيمة، وطبيعة المعلومات المطلوب توفرها عند التقدّم بطلب الاستثناء، وتلك المطلوب توفيرها خلال الفترة اللاحقة للحصول على الاستثناء.

وتستثنى من هذه الضوابط السلع الزراعية حيث تم وضع ضوابط خاصة بها في إطار برنامج الرزنة الزراعية. وترتّكز على مبدأ التحفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على السلع الزراعية الذي أقره البرنامج التنفيذي.

وعلى صعيد آخر، فإنه وعلى الرغم من توافر عدد من العوامل الإيجابية في الدول العربية التي تجعل من إقامة المنطقة الحرة أكثر إمكانية وعلى رأسها الإرادة السياسية والتقارب الملحوظ في السياسات الاقتصادية المتبعة في الدول العربية، والتطور الذي يشهده الإنتاج الزراعي والصناعي، فإن النجاح في هذا المسعى يتطلّب تذليل عدد من العوائق كالعقبات والإجراءات الإدارية المتبعة قطرياً. ولعل أهم هذه العقبات تلك التي تعرّض تنمية المبادرات التجارية بين الدول العربية ومن أبرزها القيود غير الجمركية.

ـ زمار الملي التأميني لا يطرب!!!

عوّدنا الأستاذ عبد اللطيف عبود على عرض وتحليل ومعالجة العديد من القضايا التأمينية، وما يتعلّق بها، المعروفة وغير المعروفة منها للقارئ على صفحات «الراشد العربي». وهو في ذلك كأنه يحاول رصد ما يهم بعضاً أو كلاً من اهتمامات هذا القارئ^(١)، ونحوه في إصدار الرائد العربي بانتظام على مدى خمسة عشر سنة مدعاه اعتزاز وافتخار له ولنا. إزاء ذلك، يتمنى المرء أن يرى مثل هذا الجهد مقروراً بما يوازيه من انتشار لهذه المجلة التأمينية التي تكاد أن تكون فريدة من نوعها^(٢). وفي ظني أن انتشارها ليس من السعة الذي نتمناه.

لم أكتب للرائد العربي إلا قليلاً، المحصر معظمه في ترجمة بعض الدعاوى القانونية التي اعتقاد بفائتها للقارئ. وما يدعوني أن أكتب الملاحظات التالية هو الشحن أو قل الشجون التي أثارتها عندي مقالة الأستاذ عبود: «تصنيف شركات إعادة التأمين: قراءة الأرقام أم حقيقة ما خلف هذه الأرقام؟»^(٣). ربما

(١) وهو في هذا يمارس الصحافة التأمينية، الفغيرة عموماً في بلادنا العربية، كما صرنا نعهد في المسوّب القليلة الماضية من خلال المقالات التي يدهمها الأستاذ جوزف زخور بزهور عربى سلس في مجلة البيان الشهيرية، وقد عمل خيراً إذ جمعها بين دفتي كتابه الموسّم «كتابات في التأمين وإعادة التأمين» (بيروت: ج. زخور وشركاه، ط. ١، ١٩٩٨).

(٢) لعل رسالة التأمين التي كانت تصدرها شركة التأمين الوطنية في العراق هي الأقرب إليها شكلاً و موضوعاً ما علا مقالات الأستاذ عبود.

(٣) عذ اللطيف عبود، «تصنيف شركات إعادة التأمين: قراءة الأرقام أم حقيقة ما خلف هذه الأرقام؟»، «الراشد العربي»، السنة ١٥، العدد ٦١ (الربع الرابع ١٩٩٨)؛ ص ١٤٥-١٤٣.

يكون الأستاذ عبود، حسب علمي، هو أول من كتب بالعربية^(٤) عن موضوع تصنيف شركات إعادة التأمين، وإذا كان ذلك صحيحاً فله فضل الريادة. وتبقى مسألة تقييم وتصنيف شركات التأمين وإعادة التأمين العربية بحاجة إلى تحخيص أعمق ومن زوايا مختلفة.

لا أود هنا استعادة ما كتبه الأستاذ عبود عن ماهية التصنيف، والشركات التي تقوم بها، والانتقادات التي توجه للتصنيف كفكرة قائمة بذاتها، ومارستها من قبل عدد من الشركات الأمريكية بالتحصيص، وأكثفي بالتعليق على استنتاجاته المثيرة للشجون. وهذه الشجون نابعة من واقع التأozم العربي السياسي والاقتصادي رغم الطنطنة والاحتماء الزائف بالإنجازات. ورهان الأستاذ عبود على الهيئات العربية للقيام بالتصنيف يقع في باب التنبيات العربية التي لا تجد لها منهاجاً وإرادة للتحقيق. قوله، رغم ذلك، فضل إثارة الموضوع واقتراح ما يناسبه.

يمكن وضع استنتاجات الكاتب، المتداخلة مع بعضها، كما يلي:

- ١ - الاعتماد على وكالة تصنيف قابعة في أمريكا أو أوروبا يقع في «دائرة وجوب ما لا يجب».
 - ٢ - الاحتكاك والمعرفة المباشرة بين الشركة العربية المسندة ومعيدها العربي بدلاً عن شهادة تركرة من جهة خارجية.
 - ٣ - قيام هيئة عربية بالتقسيم الدوري لشركات الإعادة العربية.
 - ٤ - عندما لا تنهض هذه الشروط تكون كالمقتدي بالقول المأثور: «زمار الحي لا يطرب».
- فيما يلي أثبت بعض الملاحظات والأسئلة على هذه الاستنتاجات:

(٤) وردت بعض الإشارات للموضوع في كتاب جوزف زمور، كتابات في التأمين وإعادة التأمين، ص

١ - موقف رفض الاعتماد على الأجنبي له ما يبرره في سياق الموضوع الأكبر للتنمية الذاتية المستقلة عن صعيد البلد العربي الواحد أو، وهو المزكي، للعالم العربي بأجمعه. لكن دون أن يعني ذلك التفوق داخل البلد الواحد أو الصعيد الإقليمي، وذلك لأن الاقتصاد الحديث المنظور لا ينهض إلا بتضافر جملة من العوامل. إلا أن الاقتصاد السياسي للعالم العربي هو دون ذلك. الاقتصادات العربية تعتمد، إلى هذا الحد أو ذاك، على الأجنبي في شتى الحالات! وإذا انتقالنا إلى مجال عملنا واهتمامنا وأعني إعادة التأمين، ترى ما هي الصفة أو المحتوى العربي لها؟ ثم: تسوية المطالبات الكبيرة - أين هي بيوت الخبرة العربية من ذلك؟ وكذا الأمر بالنسبة لدور وسطاء التأمين. هذه وغيرها مبعث الشجون.

الاقتصادات العربية مخترقة بفعل الريع، والسياسة، وعدم التكافؤ في العلاقات الاقتصادية مع الدول الصناعية المتقدمة، ودور المؤسسات المالية الدولية والضغط المتزايد على فتح الأسواق العربية أمام المنافس الأجنبي وشئي الملح.

٢ - أيكفي الاحتكاك والمعرفة المباشرة بين الشركة العربية المسندة ومعيدها العربي بدلاً من التصنيف؟ نحن هنا إزاء مسألة المفاضلة بين التقييم الذاتي أو التقويم الموضوعي المستقل للوضع المالي للمعيدي العربي. ترى ما هي المصادر المتوفرة لدى الشركة المسندة لتقييم معيدها، وهل هناك جدوى اقتصادية للتقييم الذاتي؟ أعرف أن إحدى شركات إعادة التأمين العربية تلجأ إلى تحليل الملاعة المالية لمعيديها، ولا أدرى إن كانت الشركات المسندة العربية تقوم بعمل مماثل. عدا ذلك، أين هو الاحتكاك، بمعنى حجم الاعمال المسندة بين الشركات العربية؟ ولكن لماذا العتاب على قطاع التأمين وحجم التجارة البينية العربية أقل من حجم التجارة مع الدول غير العربية وخاصة الغربية منها.

٣ - قيام هيئة عربية فية مستقلة بمهام التقييم والتصنيف الدوري لشركات

التأمين وإعادة التأمين العربى اقتراح صمود في ظل الخبرة المتوفرة حول المشروعات العربية المشتركة وهىمنة الموقف السياسى على القرار الاقتصادي.

٤ - من المخون القول بأن زمار الحى لا يضرر، لأنه لا يمتلك الأدوات التي يستطيع بها إنجاز مهمته، ولا تتوفر له البيئة الاقتصادية والسياسية المشجعة. وهو كغيره وطني، إن وجد، لا يعترف به العرب الآخرون لأنه ليس أجنبياً ولا يملك اعتراف الأجنبي بما يقوم به.

اعتذر من القارئ عن النهاية الخطابية لهذه الملاحظات، وغرضي منها استفزازه للتعليق على قضايا تهمنا جميعاً.

مصباح كمال

١ - يسرنا في «الراشد العربي» أن يكون الأستاذ مصباح كمال من منابعى هذه المجلة، ونرجو كسا برجو صديقنا مصباح أن يكون ما كتبه لافتة نقاش تكمل عاوله «الاستفزازية» بالنجاح، وسوف يسعدنا أن نقبل جميع الآراء وجهات النظر في أي موضوع يمس الاهتمام المشترك لنا كعاملين في هذا الحقل. ولا شرط لنشر هذه الآراء أبداً إلا أن تصل إليها واضحة كما يريد صاحبها.

٢ - أود أن أوضح للأخ مصباح - وأعرف أنه سيكون سعيداً بذلك، أن انتشار «الراشد العربي» كمجلة متخصصة ليس قليلاً وأن توسيعها يشمل جميع شركات التأمين وإعادة التأمين العربية وعدد كبيراً من المصارف وشركات النقل والتوكيلات الملاحية وكذلك الجامعات والكليات والمعاهد التي تتصل بدراسة الاقتصاد والأمور المالية والتجارية إضافة إلى عدد لا يأس به من الأشخاص الفردية... ودائماً نطمح بأن تزيد دائرة هذا التوزيع...

٣ - نأسف لتأخر نشر تعليق الأستاذ مصباح إلى هذا العدد وكان مفروضاً أن ينشر في العدد السابق ولكن لظروف خارجة عن إرادتنا لم نستطع تحقيق ذلك.

(ع. عبد)